



جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحكم الرشـد كضمانـة للحد من الفـساد الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- د. كمون حسين

إعداد الطالبة:

- معيز عائشة

الجنة المناقـشـة:

الأستاذ(ة): خليفي سمير رئيسا

الأستاذ(ة): كمون حسين مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): لوني نصيرة ممتحنا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْهِمْ بِنِعَمَتِكَ
وَلَا تُنَعِّذْ مِنْ حَسْدِ النَّاسِ

شُكْرٌ وَ عِرْفٌ

من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو على الدهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا ت تعد ولا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد صلى الله عليه وسلم" علمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه، من أولى المراحل الدراسية إلى هذه اللحظة كما أرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف كمون حسين الذي ساعدني ولم يبخ بالنصائح والتوجيهات فجزاه الله عن خير الجزاء.

كماأشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد،
وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عزوجل أن يرزقني السداد والرشاد، والعفاف والصبر.

اهـدـاء

إلى من قال لي يوماً حتى لو غبت إلـيـنـيـ إـلـىـ جـانـبـكـ فيـ كـلـ خـطـوـةـ وـمـنـ كـانـتـ دـعـوـاتـهـ اللـهـمـ أـنـرـ طـرـيقـ اـبـنـيـ

إـلـىـ أـبـيـ الـغـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـانـهـ....

إـلـىـ أـمـيـ الـحـبـيـبـةـ الـتـيـ لـاـ يـكـفـيـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـكـلـمـاتـ الـتـيـ سـهـرـتـ الـلـيـالـيـ لـأـجـلـنـاـ وـالـتـيـ كـانـ لـدـعـائـهـ أـثـرـاـ كـبـيرـاـ فـيـ حـيـاتـنـاـ حـفـظـهـاـ اللـهـ وـأـطـالـ فـيـ عـمـرـهـاـ....

إـلـىـ إـخـوـتـيـ وـأـخـوـاتـيـ الـذـيـنـ كـانـواـ سـنـدـاـ لـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ....

إـلـىـ أـصـدـقـائـيـ وـزـمـلـائـيـ وـكـلـ مـنـ سـاعـدـنـيـ مـنـ قـرـيبـ وـمـنـ بـعـيدـ، بـارـكـ اللـهـ لـهـمـ جـمـيعـاـ...

-عائشة-

مقدمة

يعد الحكم الراشد من المسائل الجديرة بالدراسة لاسيما من خلال معاييره ومقوماته المواجهة للفساد والتي تسعى جل الإصلاحات السياسية إلى تكريسها للوقاية من انعكاساته الوخيمة، ففي ظل انهيار المبادئ الأخلاقية وانجرار البعض وراء المكاسب المالية بكل السبل الغير المشروعة بربز الفساد كظاهرة ممتدة لتشمل الدول المتقدمة منها أو التابعة للعالم الثالث فقد ارتبط وجوده بتواجد الإنسان، وانتشرت مجالاته لتمس كافة الأنظمة السياسية الديمقراطية منها أو الدكتاتورية ولعل أثاره المتواجدة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي جعل من الضروري التصدي له بشتى التدابير الوقائية.

بذل العديد من الجهد لوضع تدابير تحد من تفاقم الفساد، فخبراء التنمية يرجحون إلا أن فشل معظم المشاريع في العالم راجع لتفضي ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه ، وهو من أوجه غياب الحكم الراشد المؤدي لسوء تسيير الموارد المتاحة والاستهتار بكفاءة وفعالية استخدامها ، إذا لابد من ضمان العدل والمساواة ووضع حد لسيطرة الفساد والأنظمة القانونية المبهمة، والاستعانة بمبدأ الشفافية الإدارية في التعاملات الإدارية والقانونية لتقليل من الفساد المتزايد في الآونة الأخيرة، إضافة لدعم فكرة إرساء مبادئ الحكم الراشد الذي يسير المنظمة بإتقان وينبذ الفساد وسوء استخدام السلطة.

وكاستراتيجية لتصدي ومكافحة الفساد لابد من وضع مسار واضح المعالم وشامل النواحي ومحكم يستند على حكم راشد في التسيير، ويكون ذلك بالاستفادة من مضمون الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي حثت على إنشاء أجهزة رادعة للفساد ومكافحة له، وبما أن الجزائر كانت من السباقين للاستجابة والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد وضعت آليات رادعة وقائمة للفساد رغبتا في جعلها وسيلة لإرساء وثبات الحكم الراشد والصالح في الجزائر، إلا أن فشل معظم الآليات نخص بالذكر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الرا居 لسوء تنظيمها وعدم منحها صلاحيات المناسبة لطبيعة المهام الموكلة إليها جعل الرئيس الحالي يتخذ قرارا صارما من هذه الناحية بـإلغائها واستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مكرسة بـتغيرات

جوهرية في شتى جوانبها وترك الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية داعمة لها يقوم بالبحث والتحري على جرائم الفساد رغم ما اعتبره من حدود قيدت تحركاته ونشاطاته.

تكمّن أهمية موضوع الحكم الراشد كضمانة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في إبراز دور الحكم الراشد في الحد من مظاهر الفساد بالإلمام بكلّة مقوماته، وإيجاد حلول مناسبة لاستئصاله والحدّ على استغلال نشاطات المجتمع المدني الذي له تطلعات أساسها تحقيق العدالة بما يقتضي مع دعم مشاركة الأفراد في تسيير شؤون عامة وإنشاء دولة قانون قائمة على الشفافية في تعاملاتها مع المواطنين للوقاية من الفساد، فبذلك يتبيّن أن قدرة أي دولة على مكافحة الفساد مرتبطة بمدى نجاعة الحكم الذي تطبقه.

نسعى من خلال هذه الدراسة لإثراء الرصيد المعرفي للحكم الراشد ودوره في مكافحة الفساد، ودعوة لإعمال الحكم الراشد على مستوى أجهزة الدولة الداخلية لتمكينها من الكشف عن الفساد الإداري والمالي فلمعالجة خبايا الفساد لابد من تبني طرح الحكم الراشد، وإرساء مختلف آليات مكافحة الفساد المستحدثة وإظهار دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة مع المهام المنأطة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

باعتبار الموضوع يندرج في محتواه على الحكم الراشد كضمانة للحد من ظاهرة الفساد الإداري، فقد تم اعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج مناسبة كالمنهج الوصفي والتحليلي إذ يعد من أهم المناهج التي يعتمد عليها الباحثون في مثل هذه المواضيع، هذا بتحليل نظام الحكم الراشد ومقوماته وكل الأجهزة ذات مهام قمعية او وقائية وعرض الأدوار المنوحة لهم، والمنهج الاستقرائي باستقرارنا لمختلف النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة الفساد وإضافة لقوانين التنظيمية المعتمد بها في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم يمكن طرح إشكالية التي مفادها:

"ما هو دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد؟"

للاجابة على الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحكم الرشيد من خلال التطرق إلى ماهية الحكم الرشيد كمبحث أول وذكرنا في سياق ذلك إعمال نظام الحكم الرشيد للحد من الفساد كمبحث ثانٍ.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لآليات مكافحة الفساد لإرساء حكم رشيد من خلال تناولنا للهيئة في المبحث الأول للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذكرنا هيئة أخرى هي المركز المركزي لقمع الفساد في مبحث ثانٍ.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

لقد أصبح للحكم الراشد مكانة مهمة هذا ما أكدته مختلف الدراسات المنجزة، فكون إنشاءه استلزمته الحاجة ودفعت إليه الرغبة وأصبح بحكم الضرورة مطلب حياة، وأساس تواجد الحكومات، ومن ثم تفاعلت معه كافة الكيانات الإدارية كنتيجة منطقية، فلوصول إلى حكم صالح إداري داخل الدولة لابد من إيجاد الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية الازمة للقضاء على الفساد.

إن طرح موضوع الحكم الراشد أوجد مسائل ومفاهيم في الساحة السياسية في الثمانينيات، رغم أن بذوره الفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك بكثير ، والتي صاغت مقومات مرتكزة على مكونات لقيامه ومعايير يستند إليها لترشيد الدولة وتحقيق الأبعاد.

وبخصوص الفساد الإداري الذي يمثل تهديد خطيرا على الدولة، والتنظيمات الإدارية العامة، وعمليات البناء الاقتصادية، والمالية خاص كونها ظاهرة متعددة الأنواع استوجب للحد من انتشارها إلزامية استخدام مقومات الحكم الراشد، لإيجاد إدارة حكيمة تتكيف والأدوار الممنوحة لها، والتي من خلالها يعبر المواطنون عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم المالية برقابة مفروضة.

ومنه سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على ماهية الحكم الراشد (المبحث الأول) بالإضافة إلى محاولة تكريس الحكم الراشد للحد من الفساد الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحكم الراشد

يجمع الكثير من المحللين والمراقبين الواقع دول الريع العربي بشكل عام على أن الشعوب انتقضت بسبب ما تعانيه من وطأة الاستبداد القائم في نمط الأنظمة الحاكمة، والمختلف إلى حد كبير مع الأنظمة التي تتبع مبادئ الحرية والتداول السلس والسلمي للسلطة وإلى ما في ذلك من أساليب تجعل من الشعب الجهة التي تمنح الشرعية للحاكم والموصولة لجادة الصواب أو الطريق الصحيح الواجب السير فيه، يطلق عليها مسمى الحكم الراشد ولا يمكن للحكم الراشد أن يتجسد أو ما لم يقم على مقومات حددتها المنظمات الدولية.

ارتأينا في هذا المبحث إلى محاولة الإحاطة بمفهوم الحكم الراشد الذي سعت الشعوب إلى التمسك والاستحواذ عليه (المطلب الأول)، ثم إلى المقومات التي يرتكز عليها لأجل صموده في ظل الفساد المنتشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحكم الراشد

يشير الحكم الراشد بشكل عام إلى الطريق الذي يدار بها كيان ما، سواء كان هذا الكيان دولة أو مؤسسة، أو إدارة أو شركة أو جمعية، فآفاقه بداية انحصر في مكافحة الفساد ثم بينت الدراسات أن هذه الآفاق هي العائق الأول للتنمية الاقتصادية، وتطور الفكر بالانتقال إلى نقاشات برامج عمل مؤسسة الدول.

هذا ما جعلنا نخصص (الفرع الأول) للإلمام بالتعريف الممنوحة للحكم الراشد ثم توجه نحو ظهور الحكم الراشد ونشأته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحكم الراشد

تعدد التعريفات المقدمة للحكم الراشد باختلاف الجهات التي أورتها وباختلاف المجال الذي صدر من أجله لذا نعرفه كالتالي:

أولاً: تعريف الحكم الراشد لغة

الحكم الراشد مصطلح مركب يتكون من:

الحكم: ومشتق من جذر ثلاثي (ح ك م)، وتضفي اللغة العربية إلى مفهوم الحكم جلال العلم، والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية ويقال: (حكم) أي قضى، ويقال حكم له، وحكم عليه، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس. ويعني الحكم أيضاً: العلم أو الحكمة ما يتيح مجالاً لاعتباره المبادئ السامية بين الناس، أو المصلحة العامة في القضاء والعدل وهو أحد معالم الحكمة، والعدل هو أحد معاني الحكمة (الحكمة)، (والمحكمة) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات. و(الحكومة) تعني رد الرجل عن الظلم والحاكم (الحاكم) هو من ينصب للحكم بين الناس، ويتم التنصيب من قبل الآخر.¹

الراشد: الرشد نوع من النبات، الاستقامة، ويقال (رشد رشداً ورشاداً) أي اهتدى، وعرف طريق الرشاد أي الاستقامة، رشد ورشاداً رشداً، الاستقامة، الهدى سن الرشد.²

أشار القرآن الكريم إلى هذا المدلول في أكثر من موضع كقوله تعالى وهو يخاطب الأوصياء على اليتامي " فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ".³

¹أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل للأداء، ط 1، دار راتب الجامعية، بيروت، 1997، ص 194.

²المراجع نفسه ص 268.

³القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 60.

ثانياً: تعريف الحكم الرشيد اصطلاحاً

لوضع تعريف اصطلاحي للحكم الرشيد فإنه لابد من تحديد معنى الحكم الرشيد على العموم، بالقول بأنه يعبر عن طريقة ممارسة السلطة السياسية وإدارة شؤون المجتمع على مختلف المستويات المركزية واللامركزية، وأنه أوسع من الحكومة لأنها يضمن بالإضافة لعمل أجهزة الدولة الرسمية عمل مؤسسات غير رسمية.¹

أ - تعاريف مقدمة من قبل المؤسسات الدولية:

هذه التعريفات مرتبطة بالمؤسسات الدولية التي تسعى للتدخل في السياسة الداخلية للدول النامية من خلال أنماط جديدة من الهيمنة، نذكر منها ما يلي:

1_تعريف البنك الدولي:

يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة دولية طرحت تعريف الحكومة الرشيدة في نهاية عقد الثمانينيات، ولكونه مؤسسة ذات مجال اقتصادي ركز على البعد الاقتصادي للحكومة وعلاقته بالفساد، ووصل إلى أن الحكم الرشيد هو الكيفية التي تصنع فيها السياسات والطريق التي ينفرد فيها والهدف من ورائها هو الصالح العام.

عرفها بأنها "العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ومراقبة أعمالها وتغييرها عندما يستدعي الحاجة، إضافة للقدرة على إعداد سياسيات حكيمة في المجال الاقتصادي والسياسي والإداري".²

¹ بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"، مجلة المفكر، العدد 8، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الحج لحضر باطة، 2012، ص 317.

² محى الدين شعبان توق، الحكومة الرشيدة ومكافحة منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر، عمان، 2014، ص 50.

2_تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

يعرف الحكم الراشد على انه: "تطوير الإدارة تقليدية إلى إدارة تجاوب مع متطلبات المجتمع على كافة مستوياتهم، ويشمل آليات إجرائية تهدف لتحقيق المصلحة العمومية ومنح الحقوق المشروعة لأصحابها مع قيامهم بالالتزامات المفروضة لتحقيق التنمية المستدامة والأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية ومشاركة".¹

3_تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية:

عرف الحكم الراشد على انه: "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي على القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".

يركز هذا التعريف على الجانب التقني للحكم الراشد ذلك بحصره وجعله مجرد عملية إدارية لممارسة السلطة واتخاذ قرارات تلبي شؤون الأفراد الذين يشاركون في إعدادها ورسم مسارها، أي جعل منه الحكم المجسد لتأثير والتآثر المتبادل بين صانع السياسات ومن تقع عليه.²

4_تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

عرفته على أنه: "استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".³ أي القدرة على توفير النصوص القانونية الازمة لعمل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

¹ جيلالي حنان، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق قسم علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة المسيلة، 2013/2014، ص 12

² منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 128.

³ سامح فوازى، الحكم الراشد، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 25

ثالثا: تعريف القانوني للحكم الراشد

أشار المشرع الجزائري إلى الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، بالفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في المادة الثانية، حيث عرفه بأنه: "الطريق الذي تتبعه الإدارة ويهم بموجبه بانشغالات المواطن وتعمل عامة في إطار الشفافية هادف لتحقيق المصلحة العامة".¹.

من هذا المنظور نجد أن التعريف يرتكز على الخدمة العمومية التي تقدم للأفراد وكيفية تسيرها من قبل العناصر البشرية المؤهلة لتحقيق أهداف عامة وليس خاصة ومحتركة.

على ضوء التعاريف السابقة نستخلص أنه مهما تعددت التعاريف واختلفت الآراء حول مفهوم الحكم الراشد سواء من طرف المؤسسات الدولية أو الأكاديمية أو الباحثين، فإنه لا يمكن فهم الحكم الراشد على أنه مرادف لمصطلح الحكومة أو هيئة حاكمة أو شكل من أشكال الحكم، بل أن الحكم الراشد يعني الإدارة الرشيدة القائمة على النزاهة والشفافية ومساءلة ومحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز وتطبيق القانون، ذلك من خلال تتمتع الحكومة بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية تمكنها من الاستجابة لطلعات وطموحات المواطنين وتحسين ظروفهم وتمتعهم بدرجة أكبر من المشاركة في اتخاذ القرارات لتحسين الإدارة العامة للموارد ووضع الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتوافق مع الأغلبية المطلقة في المجتمع.

الفرع الثاني

نشأة الحكم الراشد

يعود أصل مصطلح الحكم إلى أصل يوناني (kubeman)، وعرف باللاتينية بـ (GOUVERNEMENT) أي (طريقة وفن الإدارة) وانتقل إلى اللغة الإنجليزية في القرن الرابع

¹المادة 02 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

عشر (GOVERNANCE)¹، وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها : الحكم الرشيد، الحكم الصالح أو الحكومة²، واستعمل كمصطلح قانوني في فرنسا سنة 1414 ليتسع مجاله أكثر في سنة 1679، إذ شمل التسيير المنظم والقيادة والتوجيه³، فيعدما كانت حكرا على الحكومة أصبح لها بعد آخر بظهور فواعل جديدة لتسخير الشأن العام، كالمؤسسات خاصة(الربحية منها) والمجتمع المدني، فقد شاركت في العديد من المبادرات والتدخلات نظرا لعجز الحكومة نسبيا حينها عن تلبية حاجيات الأفراد.⁴

إن التطورات التي مرت العالم ساهمت في جواهرة مفهوم الحكم الراشد، فقد تم إعماله في نهاية الثمانينيات من قبل مؤسسات دولية (صندوق النقد الدولي) بإدراجها سياسة عامة محكمة تمارس في بلدان معينة لكنها لم تتحقق المراد المرجو، كما تعرضت للنقد كونها تمس سيادة الدول المطبقة لها، الا انه يظهر جليا فيما يخص التقرير الذي قدمه البنك الدولي عن الدول الإفريقية تحديدا جنوب الصحراء، وصف الأزمة بأزمة حكم، حيث بين سبب ضعف تحقيق التنمية الاقتصادية وتفشي الفساد في هذه الدول راجع لعدم كفاءة الإدارة الحكومية وان فشل وتدور السياسات التي وضعها يعود إلى الإخفاق في تنفيذها وليس إلى السياسية في حد ذاتها.⁵

إذا بطرح البنك الدولي لمصطلح الحكم الرشيد سارعت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية لتبنيه بدرجات متفاوتة منها من كانت متلاصقة وأخرى متزايدة بشان تأييد هذا الطرح، فقد نادت إلى تفعيل نظام ديمقراطي مبني على التعدد الحزبي وحفظ الحقوق المدنية والحييات كمكونات

¹ مصطفى موسى أبو حسين، معايير الحكم الرشيد ودوره في تتميم الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2017، ص 18.

² بن علي زهيرة، "دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، الجزائر، 2017، ص 65.

³ مصطفى موسى أبو حسين، المرجع السابق، ص 18.

⁴ سارة دباغي، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الرشيد وترقيته في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2017/2018، ص 20.

⁵ بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 66.

للحكم الراشد وأن مركبة الحكومة تشن الفكر الشعبي وتدمي الطاقات التي يمكن للحكم الاستفادة منها.¹

تعددت أسباب بروز الحكم الراشد في الميدان، نظراً لكونه انعكاساً لتطورات وتغيرات حديثة تؤثر على المنظمة التي وجد فيها سواء داخلياً أو خارجياً، ويرجح أن أسباب ظهور الحكم الراشد في نظم الحكم المختلفة راجع إلى أسباب ذكر منها:

1 الأسباب السياسية:

- عدم الاستقرار وانعدام الأمن السياسي، خاصة في دول العالم الثالث من شدة وطأة صراعات داخلية وفساد؛
- العولمة التي تعد مساراً لانفتاح الشعوب؛
- المطالبة بتطبيق القيم الديمقراطية ومبادئ الحريات العامة والمساواة بين الجنسين؛
- تزايد دور المنظمات الغير الحكومية على المستوى الدولي والوطني؛
- تضخم الجهاز البيروقراطي وعدم محاولته التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتشاركة للمجتمعات كالآليات التكنولوجية واستمرارية التمسك بالإدارة التقليدية؛²
- استمرارية ضغط الدول البوليسية على المواطنين واستعمال أساليب قمعية وتضيق عليه مجال الحريات الإعلامية والسياسية بعدم السماح للمجتمع المدني في المشاركة بالحكم واختيار حاكم عادل؛
- ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية وغياب المحاسبة والشفافية ما يؤدي بطبيعة الحال لانتشار الفساد الإداري؛³

¹ برهان رزق، السلطة السياسية ومسألة الحكم الصالح الرشيد، ط 1، دار البشير، سوريا، 2017، ص 121.

² ناصر جابر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 25.

³ مصطفى موسى أبو حسين، المرجع السابق، ص 22.

- وجود أزمات حكم أي فقدان المركزية لقدرتها وفعاليتها في نجاعة القطاع العمومي.

2 الأسباب الاقتصادية:

- ترجع هذه الأسباب لفشل الدول وعجزها في النهوض بالتنمية الاقتصادية، ومعاناتها من إخفاق وطني وتسليл الفساد المالي الذي تصدر قائمة الصعوبات التي تعاني منها الدول النامية نتيجة غياب المساءلة والشفافية في تسخير الدولة والمنظمات،¹ إضافة إلى تصاعد قضاياه عالمياً وانتشاره بشكل كبير في الشركات الأمريكية، مما دفع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى إصدار مجموعة من الإرشادات تدرج فيما يسمى حكم راشد للمؤسسات؛²

- عدم إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية؛

- ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تتعكس على الأزمات المالية الدولية.³

3 الأسباب الاجتماعية

تظهر الدوافع الاجتماعية لظهور الحكم الرشيد كالتالي:

- فشل المساعدات والإعانات التي تقدم لدول النامية في الحد من الفقر المتفشي بشكل واسع إضافة لنهبها من قبل المسؤولين الفاسدين؛

- ضعف مستوى التنمية البشرية نتيجة عدم إيجاد عناصر بشرية ذو كفاءة ومؤهلات لشغل مناصب لدى المنظومة الإدارية؛

- انتشار الأمية والجهل بين الأفراد وهذا راجع لتدني المستوى التعليمي؛

- انتشار الآفات الاجتماعية؛

¹ وفاء رئيس، ليلي بن عيسى، "الحكم الرشيد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات الحكومة للمؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 2013، ص 7.

² سارة دباغي، المرجع السابق، ص 21.

³ عقيلة خلوف، "الحكم الرشيد ودوره في تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة"، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 16، المجلد 01، الجزائر، 2017، ص 196.

- أزمة البطالة التي أرهقت كاهل المجتمعات.¹

المطلب الثاني

مقومات الحكم الراشد

يسعى الحكم الراشد لتحقيق الأهداف العامة ومصالح المواطنين والتوازن بين فئات المجتمع والسلطات العليا، عن طريق إرساء ركائز ومبادئ يبني عليها موجهة تتبع من قبل معظم الدول.

إن الحكم الراشد لابد من قيامه على مكونات ضرورية (الفرع الأول)، كالدولة والقطاع العام والمجتمع المدني، باعتبارهم يستخدم معايير الحكم الراشد (الفرع الثاني)، لضمان إبراز دورها في الساحة السياسية، دون تناسي تحقيق الأبعاد المراد الوصول إليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مكونات الحكم الراشد

ساهم الحكم الراشد في تحسين الإدارة العامة عبر مكوناته، انطلاقاً من الدولة وصولاً إلى ما يتجاوز حدودها القومية، فهو بذلك فن التفاعل بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فالحكومة تهيئ لنا البيئة السياسية والقانونية المحكمة في حين أن القطاع الخاص يهدف إلى تعزيز فرص التوظيف ورفع الإنتاج، أما المجتمع المدني فينظم المشاركة مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أولاً: الدولة

إن دور الدولة باعتبارها كطرف من أطراف الحكم الراشد توفير النصوص التشريعية المناسبة وإتاحة المجال للمشاركة بعملية سن القوانين، فالحكومة المنتخبة وظائفها متعددة الجوانب فهي

¹ بن على زهيرة، المرج السابق، ص 67.

تركز على مصالح المجتمع، وتملك سلطة المراقبة وممارسة القوى، لضمان الاستقرار والأمن للأفراد والمساواة في الحقوق، الاهتمام بتوزيع الموارد الاقتصادية، ولديها مسؤولية تقديم الخدمة العام وتزويد المرافق العمومية بما يلزم لحسن سيرها.¹

إذا الدولة القائمة على نظام انتخابي يتشكل من هيئات نيابية منتخبة، وجهاز تنفيذي يؤدي المهام التي خولت له قانونيا، يقع على عاتقها إزالة التحديات سواء التي تمس الهيكل الإداري للمنظمات أو السلطة العامة وتلبية رغبات المواطنين بزيادة المساءلة من طرف الحكومة ومزيد من اللامركزية، وأيضا تواجه الضغوطات التي تفرضها القوى الكبرى اقتصاديا واجتماعيا، والتي تحد من هوية وسيادة الدولة، وتجاوزها لا يكون إلا في ظل وجود سلطة تشريعية وعملية انتخابية وسلطة قضائية تعمل بشفافية وعدل لحماية دولة القانون وحقوق الجميع.²

ثانياً: المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني الرابط بين الشعب والدولة، فالدولة همة وصل تتيح المشاركة الفردية في صنع القرارات السياسية ويظهر ذلك من خلال التنظيمات الحرة التطوعية التي تهدف إلى المصلحة العامة وتنظم الأحزاب النقابات الأندية، الجمعيات،... الخ، المؤثر على السياسات العامة وتساعد على إدارة أكثر رشدا للحكم وهذا تأثير يمس الأفراد ويتضمن النقاط الآتية:

- توعية وتعبئة جهود الأفراد للمشاركة في الشأن العام باطلاعهم على ثقافة الديمقراطية وتعزيزها؛
- الدفاع عن المواطنين وتحقيق العدالة ومساءلة أمام القانون وحماية المواطن من التعسف والسلطة؛

¹ طايي أمل، "الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10، الجزائر، د س ن، ص 233.

² مصطفى موسى أبو حسين، المرجع السابق، ص 24.

الضغط لأجل نشر المعلومات وتداولها بكل شفافية.¹

يعتبر المجتمع المدني أداة من الأدوات الغير حكومية والتي لها دور فعال في مكافحة الفساد الماس بالمال العام والإدارة وهي منظمة غير ربحية تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والإدارة السامية وقبول الآخر فهي منظمة مستقلة ولديها القدرة على التكيف مع المستجدات التي تتواجد فيها، سواء كانت محلية أو دولية أي لها امتدادات خارج حدودها.²

نستخلص أنه لابد من تعزيز المجتمع المدني بشكل يضمن التأثير الإيجابي المحارب للفساد، ويكون ذلك بالاهتمام بموضوع الديمقراطية وتمسك بالمنظمات غير رسمية مع الالتزام بالتنظيمات القانونية ودستورية، هنا نجد أن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني أن الأولى توفر المجال العام والتراخيص المشروعة لأنشطة التطوعية المراد القيام بها لخلق توازن بين الطرفين ولتجنب التطاول وتجاوزات لابد لخضوع المجتمع المدني للقانون ما يضمن استقلاليته عن أي توجيهات سلطوية إيديولوجية من جانب ورفع مستوى مساءلة من جانب آخر.

تظهر فعالية المجتمع المدني في إرساء دعائم الحكم الرشيد بقيام المنظمات المراقبة للانتخابات والنقابات الطلابية والمهنية ومنظمات حقوق الإنسان كلها بوظيفة سياسية هي مراقبة أداء الحكومة في العديد من مجالات النشاط العام بذلك تتحقق العدالة ومساعها لتكريس جهودها المحاربة للفساد.

¹ وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010، ص 55.

² عنتر بن مرزوق، "الحكم الرشيد بين مكوناته التأسيسية وأبعاده السياسية"، مجلة البحوث السياسية وإدارية، عدد 3، الجزائر، د س ن، ص 142.

ثالثاً: القطاع الخاص

رغم أن الدولة أكبر قطاع لتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنها ليست الوحيدة في الميدان، فقد بُرِز دور القطاع الخاص واقتصاد السوق مع تبني برنامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من دول العالم الثالث.¹

لقد أصبح القطاع الخاص شريك في الإدارة الاقتصادية، وهذا راجع لمسؤولية الملقاة عليه، خاصة في ظل التوجه نحو اللامركزية وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار، فدوره الفعال يظهر في رفع المستوى المعيشي للمواطنين وتوفير فرص العمل وتقديم الخدمات الخاصة لهم، هي أيضاً تدعم المنظمات العمومية التي فشلت في تدابير تسيير المرافق المحلية عن طريق تعهد الدولة للخواص بتسخير أحد المرافق العمومية تحت إشرافها، وبالتالي تمنح إمكانيات وفرص حقيقة لمشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة تكون بالمقاييس عند إبرام عقود واتفاقيات التعاون والصفقات الاقتصادية المختلطة وعقود الامتياز وبذلك تتجاوز الطرق التقليدية في تسيير المرفق العام.²

يمكن القول بأن الحكم الراشد أصبح يتكون من ثلاثة قطاعات مهمة الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص، بحيث يتطلب الحكم الصالح وجود توازن بين طبيعة العلاقات التي تربط بينهم، فالحكومة لها دور في تنظيم المصالح العامة وجمعها والتعبير عنها والرقابة عليها، كما تلعب دوراً في الاعتماد على حرية التجارة وتحركات رؤوس الأموال، السلع والخدمات عبر الحدود وتضبط السوق في حالة وجود اختلال نتيجة عن تفاعل قوى السوق.

يتولى القطاع الخاص مهمة النهوض بالاقتصاد وإقامة المشاريع التي تحقق الاستقرار الاقتصادي والخدمات للمجتمع، أما القطاع المدني فله أهداف الملقاة على عاته وللوصول إليها

¹ عقيلة خلوف، المرجع السابق، ص 200.

² خيرة مجدوب، "سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، عدد 01، الجزائر، 2019، ص 108.

لابد على للدولة أن تحفز وتدعم المنظمات الغير حكومية التي ستخفض الضغط على نشاطات القطاع الحكومي والخاص ولربما عجز عن القيام بها بسبب نقص الموارد أو كثرة مهام والمسؤوليات المكلفين بها.

الفرع الثاني

معايير الحكم الراشد

لقد طرح كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة مجموعة من معايير ومؤشرات الحكم الصالح حسب رايته وقد ركز على جوانب جد مهمة لقيام حكم راشد ذكر منها:

أولاً: المشاركة

المشاركة هي أن يصبح من حق المواطنين الإسهام في صنع وتنفيذ السياسات العامة وبذلك تعزيز الاندماج الاجتماعي، ذلك من خلال قنوات مؤسساتية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه والتي تضمن حرية الرأي والتعبير ومعايير حقوق الإنسان وهذا لوصول صوتهم في العملية إما مباشرة أو عن طريق المشاركة والمساءلة، يختار المواطنون ممثلي لهم بانتخابات حرة ونزيهة ودورية، ولو تعمقنا أكثر لوجدنا أن المشاركة تمثل الجانب الإداري فوجود مؤسسات تضمن تشاور وإشراك الأفراد في تنظيم القرارات الإدارية وإبداء الموظفين آرائهم في المعلومات الإدارية يؤثر بشكل فعال في الحد من الفساد الإداري.¹

بناء على ذلك يمكن القول عموماً بان التطبيق الفعلي ولنجاح الحكومة الراشدة يستوجب الاعتماد على الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان ووجود معارضة حزبية حقيقية وصحافة حرة مستقلة ومنظمات غير حكومية نشطة.

¹ سارة دباغي، المرجع السابق، ص 40.

ثانياً: حكم القانون

إن سيادة القانون تتطلب اعتباره مرجع للجميع أي لإنشاء دولة القانون لا بد من ضرورة وجود الدستور بناء على القواعد التي يحتويها تمارس السلطة وتبني دولة ذات حكم راشد فالاستناد لمبدأ التوازن بين القوانين واحترام تدرج القواعد القانونية يجعل النظام القانوني يكون بشكل هرمي على رأسه الدستور تليه باقي القوانين المتراقبة.¹

يعد خضوع الإدارة للقانون معيار من معايير الحكم الراشد، فلا يجوز للإدارة اتخاذ إجراءات أو قرارات إلا بمقتضى قانون²، ولا يجب حصر حكم القانون بالنصوص التشريعية الملزمة التنفيذ والهادفة لمحافظة على النظام العام، بل لابد من النظر إلى جهات أخرى ككونه مطلب أساسى لإرساء حكم راشد، ثم إن وجود هيكل قانوني وقضائي وتشريعي له سلطة إلزامية وصلاحيات غير مجزئة ولا مستقلة وليس لها تأثير في مكافحة الفساد الناتج عن السلطة بحد ذاتها سيادي لأنها يدار من الدولة، مرد ذلك إلى أمرين أولهما أنه حتى يتحقق حكم القانون يجب أن تكون الإجراءات الفردية التي تتخذها السلطة العامة منفذة لقواعد عامة ومجردة موضوعة سلفاً، وبذلك تسود العدالة والمساواة، والأمر الثاني أن يصدر القانون في الدولة الديمقراطية عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس صلاحياتها باسمه، وخضوع الإدارة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات الإدارة.

ثالثاً: الشفافية

يراد من الشفافية عمل الإدارة في بيت من زجاج، أي كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور فيقع على عاتق الإدارة إعمال الوسائل الازمة التي تكفل علم ومعرفة المواطنين بكافة أنشطتهم وأعمالها بالإفصاح والعلنية والوضوح في قراراتها، وبالتالي القدرة على مساءلتهم

¹ عبد الباقي عياض، محمد يحيى بن سامي، آليات الحكم الراشد كأداة لمكافحة الفساد وأثرها على النمو الاقتصادي مجلة أبحاث كمية و نوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 43.

² محمود حامد، الدولة القانونية في النظام الدستوري، دار حميثا، الجزائر، 2017، ص 117.

ومحاسبتهم، فعلى صاحب المسؤولية العمل على عرض المعلومات الهامة والقرارات المتخذة للسماح لأصحاب الحقوق بالاطلاع عليها ومشاركتهم في إدارة الشؤون العامة، ويذهب البعض للقول بأن الشفافية تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ومرونتها وتكييفها مع الأنظمة وتعتبر مطلبا أساسيا للإدارة الناجحة والحكم الرشيد.¹

رابعا: الفعالية والكفاءة

المقصود منها القدرة على تحقيق الأهداف في ظل الموارد التقنية والبشرية المتاحة أي الوصول إلى المنفعة بأقل تكاليف ممكنة.²

خامسا: الاستجابة

لكي تتمكن مؤسسات الدولة من خدمة الجميع لابد من وجود درجة من التفاعل بين رد فعل المجتمع اتجاه قرارات وعمليات السلطة، وبين سرعة الحكومة في الاستجابة للرأي العام واحتياجاته، هذه الاستجابة تقتضي أن تذوب المصالح الخلافية بحيث تقوم المؤسسة العمومية وموظفيها بخدمة المواطنين دون تمييز.³

سادسا: الرؤية الإستراتيجية

وهي تلك الرؤية المستقبلية الواضحة التي توفر إطار تسيير راشد ومسار دقيق لعمل الحكومة وسلام التوجيه قصد تمكين المنظومة من توضيح الغرض والهدف وطريق المراد إتباعه،

¹ عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثارها في مكافحة الفساد الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 18.

² صبرينة طكوش، صباح فاضل، "واقع الحكم الرشيد في الجزائر"، دذ م، دذ ع، الجزائر، 2018، ص 11.

³ بلقاسم مصباح، الحكم الرشيد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص 13.

فهذه الاحتمالات المستقبلية تأخذ بعين الاعتبار عملية التنبؤ والتوقع مع الإبقاء على رؤية بديلة والاعتماد عليها في حالة إخفاق الرؤية الرئيسية.¹

معنى على المسؤول أن يكون على إدراك للمسار الذي يسير فيه والى أين يؤدي، ومن الطبيعي أن يميز بين أي مسار هو الأمثل والأنجح والأقرب لتحقيق أهداف المنظمة، وبين التحديات التي تواجهه وتقرير الأولويات والتخطيط والتنفيذ الذي يستجيب لرسالة المنظمة.

سابعاً: المساءلة

يقصد بها إيجاد نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص مهمة مراقبة الإدارة العامة للموارد وحماية الصالح العام من التعسف والاستغلال والفساد.²

المساءلة مطلب أساسى في الحكم الرشيد تبنى على محاسبة كل خرق يبطئ القانون، ولا يمكن تجسيد المساءلة إلا من خلال قاعدة الشفافية وحكم القانون.

الفرع الثالث

أبعاد الحكم الرشيد

يتضمن الحكم الرشيد مجموعة من الأبعاد التي فرضها منطق اشتغاله على العديد من المرتكزات والمكونات، وشموليته لكافة المجالات والميادين، وقيام فواعله بالعديد من الأنشطة والمسؤوليات وقدرته على توفير بيئة مناسبة لنجاح الإصلاحات الترشيدية التي تمس البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والإداري.³

¹ المرجعة نفسه، المرجع السابق، ص 14.

² سهلة أمنصوران، المرجع السابق، ص 137.

³ عنتر بن مرزوق، المرجع السابق، ص 147.

أولاً: بعد السياسي

يتعلق هذا بعد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها باعتبارهما يجسدان المصلحة بين الحكم والمحكومين، وذلك عن طريق التفاعل الإيجابي بينهما والتعاون لأجل تحقيق الصالح العام، ولا يكون ذلك في الدولة إلا إذا عملت بشكل أساسي على تحقيق الديمقراطية التي تعد شرطاً لقيام حكم رشيد وذلك بتوفير انتخابات نزيهة وشفافة وقائمة على التعددية الحزبية ومشاركة واسعة النطاق.¹ منه يمكن القول أن الرشاد في النظام السياسي يتوقف على مدى مشروعية وفعالية سياسة الدولة وحماتها للحقوق والحريات العامة.

ومن بين شروط تحقيق بعد السياسي القائم على المشاركة وحرية التعبير نجد ما يلي:

- توافر دستور يوضح عمل الحكومة ومختل الهيئات المحلية؛
- وجود نظام انتخابي نزيه؛

وضوح إجراءات قيام المسؤولية سواء على الحاكم أو المحكوم؛

فيتوفر هذه العناصر تتحقق جودة السياسة وبالتالي تجانس المجتمع ومنه تتبع فكرة الحكم الرشيد.²

ثانياً: بعد الاقتصادي

يظهر ذلك من خلال عمليات صنع القرارات التي تؤثر على النشاطات الاقتصادية لبلد ما، فالبعد الاقتصادي يهدف للقضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي وتحقيق المساواة وإدارة

¹ خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 325.

² سارة دباغي، المرجع السابق، ص 34.

ضروريات التنمية الاقتصادية وتأثيرها على المجتمع والمواطن وعلى استقرار الدولة وانسجامها وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء أدواره وتحقيق التكامل بين مختلف القطاعات.¹

ثالثاً: البعد الإداري

إن البعد الإداري هو ذلك البعد الذي يتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، أي قوة الجهاز الإداري الذي يقوم بأداء الوظائف المسندة إليه بكل نزاهة وكفاءة وشفافية، قصد القضاء على الفساد الداري ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين،² كما يستوجب لتحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية بعدم خضوعها إلا للنصوص القانونية دون الحاجة لأي اعتبارات أخرى.

فالرشادة الإدارية تستهدف قطاع الوظيفة العمومية باستغلالها للموارد البشرية والمادية الموجهة لخدمة نشاطات المصلحة العامة الملبية لاحتياجات المواطنين وتعتمد على ما يلي:

- تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام؛
- تفعيل طرق ووسائل لتوظيف ذوي الكفاءات والمؤهلين؛
- إنشاء بيئة قانونية لتحقيق هدف المنظمة الإدارية.

¹ محى الدين شعبان، المرجع السابق، ص 74.

² عمار بوحوش، الاجتهادات الجديدة في الإدارة، ط 2، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2008، ص 39.

المبحث الثاني

تكرис الحكم الراشد للحد من الفساد

لطالما انغمست الجزائر بقضايا الفساد، فقد أصبحت من أهم الموضوعات المطروحة وأكثرها في الساحة السياسية، كونها لا تزال تصنف من أكبر الدول فسادا حسب المنظمة العالمية للشفافية، ما جعلها تسعى لإرساء جملة من الحلول للحد من هذه الظاهرة الخطرة وللتصدي لها يجب احتواء قواعد واليات الحكم الراشد فمتركزاته القائمة على العقلانية وتسخير الصحيح العادل بين المواطنين أمر يقلل من عدوى الفساد الإداري، لذا سناحول ضبط الإطار المفاهيمي لفساد (المطلب الأول)، وإعمال مقومات الحكم الراشد كتدبير وقائي رادع للفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للفساد

للإحاطة بالفساد سنسلط الضوء على بعض من المفاهيم التي صعب تحديدها من قبل الباحثين نظراً لتأثره بالحقل العلمي للباحث، فقد أصبحي اليوم سلوك عادياً منتشرًا اتفق الأغلبية على أن تكلفته الاقتصادية والسياسية باهضة وأنه مرتبط بما هو سيئ في المحيط المنتمي إليه.

سنؤول في هذا المطلب لتعريف الفساد (الفرع الأول)، ثم سنتقصى أنواع الفساد المنتشر في الدول (الفرع الثاني)، وتطورت مظاهره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الفساد

بالاطلاع على تعريفات الفساد سنجد اختلافات وتضارب في تحديد حقيقته ويرجع ذلك لعموميته الواسعة الانتشار في شتى المجالات لذا في محاولة منا لمعرفة الفساد سنطرق لتعريف الآتية:

أولاً: الفساد لغة

لاستيعاب تعريف الفساد لابد من تحديد المدلول اللغوي فالفساد لغة: يعني التلف والعطب والاضطراب وإلحادي الضرر بالآخرين¹ وهو في الأصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً، والجمع فسادى والاسم الفساد، يقال فسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد أي: بطل وأض محل ونقضه الإصلاح.²

وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم وتعدت الآيات التي ذكر فيها ومنها قوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " .³

والفساد له معنى الظلم في قوله تعالى: " وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " .⁴

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

إن مصطلح الفساد من المصطلحات العامة التي يختلف معناها ويتعدد من مجتمع لأخر كل حسب مبادئه وقيمته الناتجة عن اختلاف دياناتهم وثقافاتهم وحالتهم السياسية وتركيبتهم السكانية، إذ لم يتلقى الباحثون على تعريف واحد لذا لا وجود لتعريف شامل يطال كل إبعاد الفساد ولكن نعرف على أنه: "سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب خاص".⁵

¹ حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالحة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008، ص 13.

² محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 72.

³ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.
⁴ - القرآن الكريم، سورة هود، الآية 85.

⁵ يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي ولكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية 2014، ص 7.

وهناك من يعرفه على انه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطته على مخالفة القوانين واللوائح والتنظيمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه وذلك على حساب المصالح العامة".¹

تعريف الفساد من قبل المنظمات الدولية

ونحاول أن نلم بمعظم التعريفات وأولها التعريف المقدم من طرف صندوق النقد الدولي والذي جاء كما يلي: "الفساد هو علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين".²

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفته على أنه: "كل عمل تضمن سوء استخدام المنصب من أجل تحقيق مصلحة خاصة أي أن يستخدم المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته".³

يشير هذا التعريف إلى عدد من العناصر الأساسية فهو ينطبق على القطاعات الثلاثة الخاصة العامة والمجتمع المدني ويوضح تشتت النظام والنزعة الفردية التي تتبعث من الخداع ومخالفة القوانين وكسب المال بأي طريقة كانت.

وقد عرفت كذلك المنظمة المتحدة الفساد على أنه: "إساءة استعمال القوة العمومية أو السلطة أو المنصب لمنفعة خاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية

¹ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص13.

² سامية حميش، "الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لام تجارب الدولية لمكافحته"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر 2018، ص277.

³ محمد جمعة رمضان، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2019، ص7.

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".¹ وهي بذلك لم تعطي تعريف دقيق شامل بل اكتفت باعتماد توظيف خاص لمظاهر الفساد تاركة للدول الأعضاء في الاتفاقية طرق معالجتها طبقا لقواعدها القانونية الداخلية.

إن الصعوبة التي واجهت الباحثين في تحديد مفهوم الفساد ناجمة عن اختلاف الدراسات والمناهج المتبعة، فالاهتمام بظاهرة الفساد يكون من جوانب عديد فالقانون مثلًا يعتبر الفساد انحرافا عن الالتزام بالقواعد القانونية دوليا ووطنيا، أما رجال السياسة فربطوا الفساد بفساد الحكم مع التأكيد على تفعيل آليات الحكم الراشد في حين أن علماء الاقتصاد يركزون على التنمية الاقتصادية ونوع المؤسسة الحكومية الداعمة للاستثمار، وإن ضعف أدائها من أهم مظاهر الفساد بينما يرى العلماء علماء الاجتماع أن الفساد انحراف وانتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي باللجوء للوسائل الغير أخلاقية.

بنسبة للجانب الإداري فهي النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري، والتي تؤدي إلى الانحراف عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، أي ركز على انحراف الإدارة لا الموظف، أما من الناحية الشرعية فهي كل المحرمات والمكرهات في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: التعريف التشريعي

قبل التطرق للفساد في القانون الجزائري نشير إلى أهم ما أبرم من المواثيق الدولية والمتمثلة في تجوبه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتي تدعو لتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء لاستلامهم للرشوة أو بإساءة استخدامهم للسلطة أو اختلاس الممتلكات

¹ بلال عروفي، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012/2011 ص.5

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

العامة أو غسل العائدات الإجرامية أو إعاقة سير العدالة.¹ وقد صادقة الجزائر على اتفاقية التحالف الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فمعاناة معظم الدول الإفريقية من الفساد الذي استنزف ثرواتهم ونشر الفقر والبطالة، والتخلف والنزوح والآفات الاجتماعية.... الخ جعل من الضروري لجوء الحكومات إلى تطبيق الحكم الراشد كحل لتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وتكرис مبادئ الشفافية والإفصاح والمشاركة الشعبية لمنع الفساد هذا ما أكدته في ديباجتها.²

إن القارة الإفريقية هي السباقة في اعتماد اتفاقيات مكافحة الفساد حيث سبقت الأمم المتحدة في تبني هذا الأمر في شهر يوليو 2003 في حين اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أكتوبر 2003 وهذا يشير لوعي الدول الإفريقية بخطورة الفساد المتغشى في القارة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية على 28 مادة ومن خلالها تحتوي على أحكام خاصة أهمها منع الرشوة، الشفافية في تمويل الأحزاب، تصريح الموظفين وأعطت أهمية لمشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني لمكافحة الفساد وأشارت لمظاهر اختلاس الأموال العمومية.³

استجابة للمشرع الجزائري للاحتجاجات الدولية من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وقد عرف الفساد من خلال مظاهره التي ذكرها بالتفصيل في الباب الرابع من هذا القانون (الرشوة، إساءة استعمال الوظيفة الغدر استغلال النفوذ اختلاس الأموال ... الخ) فهو بذلك جرم كل الأفعال المذكورة في الاتفاقية بل أضاف إليها الرشوة في الصفقات العمومية

¹ المواد مكن 15 إلى 25 من مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2004، ج ر عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

² زابدي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 617.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماتورو في 11 جويلية 2003، ج ر عدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسوم وعدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات واحد الفوائد بصفة غير قانونية، التمويل الخفي للأحزاب.¹

لم يدرج المشرع تعريفاً للفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل اكتفى بانتهاج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة فعرفه من خلال الأفعال التي يكفيها القانون كجرائم فساد² وبهذا تتضح رغبة المشرع الجزائري في تجريم الممارسات الفاسدة في مختلف القطاعات.

الفرع الثاني

أنواع الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة شديدة الانتشار ومعقدة والأوجه ومن الصعب الإحاطة بجميع أنواعه، فكل محاولات تقسيم الفساد تؤدي لتدخلات وتشابك بين الأنواع فتحليلها ونكرها في إطار واحد أمر صعب ولكن لابد منه للحصول على توضيحات أدق وأشمل، كما أن كل نوع لا يقل خطورة عن الآخر لذا سنبين بعض أنواع الفساد والتي تبقى محددة بطبيعة الرؤية التي يعالج منها الفساد.

أولاً: الفساد من حيث الحجم

يشمل هذا التقسيم كل من الفساد الصغير والفساد الكبير

¹ نصت المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 أفريل 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد، 14 صادر في 08 مارس 2006، بعنوان المصطلحات نصت على ما يلي: " يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي: أ" الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

² بن عود حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سidi بلعباس، 2015/2016، ص 31.

أ_ الفساد الصغير: هو ذلك الفساد الذي يوجد في درجات الوظيفة العمومية الدنيا يمارس من قبل صغار الموظفين كما أن المقابل المالي بسيط ومحدود القيمة ويندرج في هذا النوع مثلاً الرشاوى التي تقدم مقابل تراخيص البناء والترقيات المهنية الصغيرة.¹

ب_ الفساد الكبير: هو ذلك الفساد الذي يمس الوظيفة العليا للإدارة والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية² فهو ينتشر في الرئاسة والوزارات ومؤسسات الجيش حيث يتعلق بالصفقات العمومية لجهات معينة أو عمليات التصدير والاستيراد أو تزوير الانتخابات كما يدخل ضمن الاستيلاء على أملاك الدولة العمومية وتحويلها لأملاك خاصة بسندات ووثائق مزورة.³

فهو يكمن إذا في توريط ذوي مرتب عليا حيث يستغلون صلاحياتهم لخرق النصوص القانونية وهو أمر يعجز الموظف العادي عن القيام به نظراً لعدم القدرة على ذلك.

لا يمكننا القول بأن الفساد الصغير أقل أثراً من الفساد الكبير إذ قد يكون له أثر بالغ على الفئة الفقيرة من المجتمع خاصة مع صعوبة الكشف عنه والسيطرة عليه وأنه يكون طرق سرية غالباً.

ثانياً: الفساد من ناحية النطاق الجغرافي

يقسم الفساد حسب هذا المعيار على النحو التالي:

أ_ الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد له امتداد عالمي ودولي وخارجي متجاوزاً بذلك الحدود الإقليمية للدولة⁴ ويكون عندما تتعامل الدولة بمؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية مثلاً: عند

¹ يوسف حسين، المرجع السابق، ص 30.

² حاحة عبد العالى "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012/2013، ص 27.

³ بلال عروف، المرجع السابق، ص 16.

⁴ يوسف حسن، المرجع السابق، ص 30.

شراء مستلزمات أو معدات من الخارج أو عقد صفقات أشغال ودراسات مقابل الحصول على امتيازات خصوصا فيما يتعلق بتوريد السلع بكميات كبيرة بنظير إعطاء المسؤولين رشاوى وعمولات.

لابد أن يكون أحد أطرافه خارج حدود سيادة الدولة فيتم بتمرير منافع اقتصادية مالية عبر حدد الدولة تحت مظلة الصالح العام في حين أنها نهب للأموال العامة.

بين لنا تقرير منظمة الشفافية الدولية أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على صفقات مشاريع ثم عددها الشركات الفرنسية ثم الصينية والالمانية إضافة أن عدد من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتلقون مرتبات منتظمة من الرشاوى مقابل حصول الشركات على الخدمات التي تريدها.¹

بـ الفساد المحلي: هو الفساد الذي يتشى داخل البلد الواحد أي لا يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة وضمان مناصب لموظفي أقل درجة فهو ليس له علاقة مع شركات وكيانات كبرى عالمية.

ثالثاً: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يتميز الفساد من خلال هذا التقسيم إلى نوعين هما:

اـ فساد القطاع العام: هو أن تقوم الحكومة أو الهيئات العمومية التابعة لها باستغلال النشاط العام لتحقيق أهداف خاصة أثناء تنفيذها للمهام الموكلة لها وقد يكون بتوافق الموظفين الرسميين معا لتحويل الفوائد لذواتهم بدل الخزينة العامة أو بطرق أخرى كالاختلاس أو السرقة أو الرشوة و يعد من الأنواع التي تعيق التنمية المحلية بشدة.²

¹ حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 28.

² أمين بن سعد، "الفساد المالي والإداري أسباب ولمظاهر من خلال المؤشرات العربية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ودراسات اقتصادية، د ٢٠٢٢، د ٣، د ٤، الجزائر، ٢٠٢٢. ص ٣٢.

بـ الفساد في القطاع الخاص: تقع في القطاع الخاص حالات فساد أكثر فضاحية من فساد القطاع العام فهو طغيان الخواص وضغطهم على السياسة العامة للدولة، أكيد بآليات غير شرعية كالرشوة والهدايا لأجل تحقيق مصالح فردية.

يتحدد حجم وقوعه وسرعة انتشار الفساد في القطاع الخاص بمدى قوة الاحتكارية التي يتمتع بها ومدى الحرية في التصرف وقيمة الرقابة والمحاسبة فكلما زادت حرية التصرف والاحتكارية وتضاءل الرقابة المفترضة كلما أثيرة بؤر الفساد في القطاع الخاص.¹

رابعاً: الفساد حسب المجال الذي ينشأ فيه

ينقسم الفساد حسب هذا التصنيف إلى ما يلي:

أـ الفساد السياسي: هو الفساد الذي يصيب العلاقة بين الطبقة الحاكمة والطبقة الشعبية وينتشر بينهما على حد سواء بدرجات متغيرة.

ونشير لوجود تباين وجهات نظر الباحثين فمنهم من يرى أن الفساد السياسي راجع لضعف الجهاز السياسي وتختلف المجتمع المدني مع سلب الفاسدين للثروات والممتلكات العامة بفضل تتمتعهم بالنفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الخاصة.²

وفئة أخرى من السياسيين ترى أن الفساد السياسي مرتبط بمسؤولي السلطات العليا وترجع خطورته لوجوده بقمة الهرم فينبع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون لتحقيق مكاسب شخصية.³

يكون الفساد السياسي بشراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقد يمس الهيئات التشريعية والتنفيذية.

¹ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 15.

² الحواس كعبوش، "الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مدارات السياسية، مجلة ، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 150.

³ محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 81.

ب_ الفساد الاقتصادي:

هو الفساد المتعلق بالنشاط الاقتصادي سواء إنتاج وتوزيع واستهلاك التي تهدف لتحقيق صالح خاص على حساب الصالح العام وهو بذلك الحصول على منافع أو أرباح بطرق منافية للقانون نذكر منها تدليس أنواع السلع والمنتجات، تقديم رشاوى من قبل مؤسسات اقتصادية للحصول على عقود واستثمارات، غش تجاري من خلال التلاعب بالأسعار وافتعال أزمات في السوق، تهريب الأموال، فهي إذا تحويل الثروات العامة إلى خاصة وضرب الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات الاقتصادية.¹

ج_ الفساد الإداري:

هو إساءة استخدام الوظيفة الإدارية لأجل الوصول إلى مكاسب خاصة، فهي كل المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه الوظيفية ولها تأثير على سير الإدارة العامة أو أنشطتها أو قراراتها، نذكر على سبيل المثال إفشاء أسرار لمهنة، عدم احترام مواعيد العمل المحددة قانوناً، عدم الالتزام بأوامر تعليمات الرئيس، فالفساد الإداري واسع النطاق ويمس شرف الوظيفة ومنهيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن عليها الشخص.²

د_ الفساد الاجتماعي

هذا النوع من الفساد يحطم الضوابط الاجتماعية، ويتوسيع من مجال قبول المجتمع للقيم والأخلاقيات الفاسدة فانهيار المعيار السلوكي والثقافي ينعكس سلباً على أوضاع الاجتماعية

¹ فاتح النور رحمني، "ظاهرة الفساد بحث في مفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 581.

² حمزة حسن، خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، دار الكتب الأكademie، عمان، 2015 ، ص 31.

والمعيشية كنتيجة لارتفاع نسبة الفقر والغوضى ما يدفع المواطن للبحث على طرق غير مشروعة لمواجهة غلاء المعيشة.¹

هـ _ الفساد القضائي

يلجأ المواطنون حفاظاً على حقوقهم إلى السلطة القضائية عند نشوء نزاع بينهم لتحقيق العدالة ومنح كل ذي حق حقه وفساد هذا القطاع يؤدي لفساد باقي قطاعات الدولة ومن أبرز أشكال هذا الفساد الوساطة، المحسوبية، شهادة الزور، قبول الهدايا التي تسبب إسقاط حقوق الغير.²

الفرع الثالث

مظاهر الفساد

تعتبر مسألة التزام التشريعات بتجريم مظاهر الفساد ومعاقبة الفاسدين عاملاً مانعاً لدى الكثير من الأشخاص في عدم اللووج إليها، إضافةً أن الفساد لا يقتصر على دولة معينة حتى وإن ادعت الحضارة والرقي فمظاهره مختلفة وليس من السهل فصلها أو إحصاءها وهي تلحق الضرر بالكيان الوطني وبمنظومة القيم السائدة داخل المجتمع فسواء استخدام السلطة يفقد مصداقية الدول إمام شعبها لذا سنتطرق لمظاهر الفساد على سبيل الذكر لا الحصر.

أولاً: الرشوة

تعد الرشوة من الحقائق الثابتة في الأجهزة الإدارية حيث تعاني منها معظم الإدارات الحكومية والوكالات والشركات العامة ومكاتب التصدير لدرجة أنه يمكن القول متى أعطيت السلطة لموظفي ما سيتاح هنالك مجال للرشوة.³

¹ حسن كعبوش، المرجع السابق، ص 150.

² محمد جمعة عبdo، المرجع السابق، ص 18.

³ حسين محمود، المرجع السابق، ص 104.

الرشوة من أكثر المظاهر انتشاراً وشيوعاً، وهي تعني الحصول على أموال أو أية منافع مقابل تغيف عمل مخالف للأصول القانونية المهنية وتتخذ صوراً أشراً إليها المشرع في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ_ رشوة الموظف العمومي

نصت عليها المادة 25 من قانون سالف الذكر وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ويكون فاعلها موظفاً عاماً فيطلب أو يأخذوا قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ولو لصالح شخص آخر من أجل أداء عمل أو الامتياز عن قيام بعمل ما أو الإخلال بواجباته الوظيفية حيث أن هذه الأداءات المرتبطة بالمزية تعد رشوة حتى لو كانت وعداً بمبلغ مالي أو خدمة أو أي فائدة ذو منفعة.¹

فهي بذلك اتجار الموظف العمومي بوظيفته عن طريق قيام بعمل أو الامتياز عن القيام بالعمل أو تأخير إجراءه أو تعديلها نظير الحصول على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.² نفس الأحكام تطبق على الموظف العمومي الأجنبي.

ب_ الرشوة في مجال الصفقات العمومي

هذه الصورة لها علاقة بعملية إبرام العقود الإدارية بالأخص الصفقات العمومية التي تعد ميداناً خصباً لممارسات الفاسدة الإداري والمالي لصلتها الوثيقة بالمال العام وخزينة الدولة.³

¹ المادة 25 من قانون رقم 01-06، السالف الذكر.

² حنان براهيمي، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 5، الجزائر، دذ س، ص 142.

³ نصت المادة 27 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر على "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجراً أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

ثانياً: استغلال النفوذ

وأشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تظهر هذه الجريمة بمنظوريين الأول تقوم بتقديم وعود لموظفي عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بأي شكل كان لتحريض ذلك الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو الافتراضي بهدف الحصول من الإدارة أو السلطة على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي، أما المنظور الثاني فجعل هذه الظاهرة تقوم بقبول أو طلب موظف عمومي أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره استغلالاً لمنصب.¹

نستنتج أن ظاهرة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة لكن نفرق بينهما بالقول أن في استغلال النفوذ الفاعل يكون ذو مكانة عالية في السلم الوظيفي.

ثالثاً: المسوبيّة والواسطة

تعني تفضيل الأقارب والأصدقاء الشخصيين بسبب قربتهم لا بسبب كفاءتهم وتدل على الازدراء، فمثلاً قيام أحد المدراء بترقية أو توظيف أحد أقاربه بدلاً من موظف آخر بسبب علاقة القرابة فيتهم حينها المدير بالمحاباة وهو أمر غريزي.

عرف البعض المسوبيّة بأنها مجموعة من الأفعال القائمة على مبدأ "خذ هنا أعطي هناك" بأسلوب يتيح لكل من العملاء والرعاة جني الأرباح من دعم الآخر، فهي بذلك تتميز بنظام المبادلة، فمثلاً مبادلة المصوتون الدعم السياسي بنتائج مختلفة عن عملية صنع القرار العام والمسوبيّة ، أيضاً هي القيام بأي عمل يطلب منه المسئول عن شيء محدد قصد تحقيق صالح الفئة معينة سواء كان فرد أو حزب أو جماعة دون حق فيمنح لهم بالباطل والزور تعيق الشخصنة

¹ المادة 32 من القانون 06-01، السالف الذكر.

والمحسوبيّة في المجتمع القانوني ويعطلان عملية تكافؤ الفرص فضلاً عن غياب قيم العمل فغياب الوعي في المجتمعات جعل العرق والمحاباة تتحكم به.¹

هذه الظاهرة نابعة عن دوافع طائفية أو قبليّة أو قوميّة، حيث يتم من خلالها التمييز الموطني والعرقي ما يؤدي لانتشار العنصرية التي تأثر في الوحدة الوطنيّة وتغذي الانقسام والعداء وإضعاف ثقة المواطن بنزاهة الإدارة والسلطة.²

رابعاً: الاختلاس

هي استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى وظيفته والاختلاس بالمعنى العام هو انتزاع الحياة المادية لشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني.³

عرفته المادة 29 من قانون رقم 01-06 السالف الذكر بأنه: كل موظف عمومي يخلس أو يتلف أو يحتجز عمداً بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح غيره أية ممتلكات أو أموال عمومية كانت أو خاصة أو أي شيء عهد إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها.⁴

خامساً: الإعفاء أو التخفيف الغير مستحق في الضريبة أو الرسم

إن لدى الموظفين العموميين صلاحيات وامتيازات منحت إليهم بموجب القانون لتسهيل مهامهم التي تحقق الصالح العام مع إلزامهم بالتقيد بمحظى القواعد القانونية في شتى المجالات نفس الأمر بخصوص تحصيل الرسوم والضرائب، فعلى الموظف أن يتقيّد أثناة قيامه بعملية

¹ حمزة حسن خضر الطائي، المرجع السابق، ص 44.

² فاتح نور، المرجع السابق، ص 592.

³ البراج احمد، تصنیف الجرائم الواردة في قانون الوقایة من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 29.

⁴ المادة 29 من القانون 01-06، المرجع السالف الذكر.

تحصيل الضرائب بالنصوص القانونية فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق¹ وبنظر لمحظى المادة 31 من القانون رقم 06-01 نجد انه: جرم قيام الموظف العمومي بمنح أو الأمر بالاستفادة دون ترخيص من القانون كالإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا.²

سادساً: الأثر الغير مشروع

تمثل ظاهرة الإثراء الغير مشروع أو الكسب الغير مشروع صورة من الصور المثيرة للجدل بسبب انه تجسد لنا وجه الفساد الذكي والمراوغ والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص القانونية يخترق مفاهيمها الجامدة متبعاً شرعية الجرائم ومستقida من العقوبات التي تفسر نصوصها تقسيراً ضيقاً أو بالقياس أو باختلاف الآراء.³

وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها بالأمر 128-04 فانه لابد على الدول الأطراف رها بدسotorها ونظامها الداخلي اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تعمد الموظف الإثراء الغير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.⁴ تمثل هذه الجريمة المجتمع من جهة و البنية الاقتصادية للدولة اما القانون يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 1000000 دج للموظف العمومي الذي لا يمكن من تقديم تبرير معقول لزيادة طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ويعاقب كذلك كل من تستر على المصادر الغير مشروعة للأموال.⁵

¹ عائشة لخشن، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 75.

² المادة 31 من القانون 06-01، السالف الذكر.

³ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 104.

⁴ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، السالف الذكر.

⁵ المادة 37 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر.

ما يعب على نص هذه المادة أن المشرع ركز على الإثراء الغير مشروع الناشئ عن زيادة في ثروة الموظف العمومي فقط دون الإشارة إلى زيادة موجودات زوجته أو أي فرد من أفراد أسرته وان كانت المادة 5 من قانون الفساد، قد أكملت النقص الذي لحق بالمادة 37 باشتراطها زيادة على تصريح بمتلكات الموظف العمومي ضرورة التصريح بمتلكات أولاده القصر إلا أنها لا تكفي كونها لم يجرم صراحة الزيادات الغير عادية في ممتلكات الزوجة وأولاد الموظفين ما جعل العديد منهم يتخدنها منفذًا لإخفاء الثروة الغير مشروعة.

سابعاً: غسيل العائدات الإجرامية

بعد غسيل الأموال المتحصل عليها من العائدات الإجرامية من أخطر مظاهر الفساد القاطنة فهي تحويل الأموال والعوائد التي يتحصل عليها من الجرائم الاقتصادية واستخدامها بما يساعد على إخفاء مصدرها واصلها الحقيقي مثلاً التجارة بالأعضاء، تهريب المخدرات، الاتجار بالأسلحة.....الخ إذا يعني تنظيف وتبييض الأموال الفاسدة وغير المشروعة وتحويلها لأموال مشروعة وضخها في المشاريع العمومية.¹

وبحسب قانون مكافحة الفساد فإن غسيل العائدات الإجرامية هي قيام أي شخص بإخفاء عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من الجرائم.²

ترتبط هذه الجريمة عادة بالمؤسسات والبنوك المالية لما يتتوفر فيها من أساليب ناجحة لنشر الفساد بغضيل الأموال الغير نظيفة قصد إضفاء المشروعية على أموال هي في الأصل غير شرعية وقد تتم هذه العملية بتزوير وتقليد توقيعات الإدارة والأختام الرسمية الحكومية.

¹ فاتح نور، المرجع السابق، ص 593.

² المادة 43 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر.

ثامناً: إعاقة سير العدالة

تواجده الجهود المبذولة لمكافحة الفساد بعض الممارسات التي تعيق السير الحسن للعدالة والقانونية لإجراءات التحقيق والتحري قصد الوصول للفاعل الأصلي ما جعل المشرع يضع هذا لتصريفات المعيبة لسير العدالة من خلال تجريم ما يلي:

- كل من استخدم القوة البدنية أو تهديد أو التهريب أو الوعود بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم تقديم أدلة.
- عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة في القانون.
- منع تزويد هيئات الوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوب.¹

المطلب الثاني

إعمال مقومات الحكم الرشيد كتدبير وقائي لردع الفساد الإداري

تعبر الشفافية عن ضرورة اطلاع الأفراد على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها، بغية الحد من السياسات الغير معلنة عليها والسرية وعدم المشاركة والمؤدية لقمع الرأي العام وبالتالي التسهيل من تفشي الفساد ثم أن ارتبط ظاهرة الفساد بضعف قيم النزاهة ومبادئ الحكم الرشيد جعل من الضروري بناء مجتمع مدني يوعي الأفراد بمخاطر هذه الأخيرة وينبذها.

لذا من الضروري تبني الشفافية كتدبير رادع للفساد الإداري (الفرع الأول) وكذلك إشراك المجتمع المدني (الفرع الثاني).

¹ المادة 44 من القانون نفسه.

الفرع الأول

الشفافية كتدبير رادع للفساد

سنطرق في هذا الجزء لإبراز أهم الآثار التي تحدثها الشفافية على المحيط الذي تنتشر فيه والكيفية التي تبني بها حكما راشدا هادما ورافضا للفساد الإداري محاولاً تجنب مسوئه الماسة بأفراد المجتمع الواحد وهادفة للمصالح الجهوية.

أولاً: تأثير الشفافية على مكافحة الفساد

تعد الشفافية الإدارية رابطاً بين أصحاب المصلحة والمُؤليين وعنصراً هاماً لمكافحة الفساد الإداري، وتحقق المصلحة العامة وتساعد في اتخاذ القرارات السليمة وتضمن النجاح والاستمرارية لأي إدارة ترغب في صد الفساد بأشكاله، كما تعمل الشفافية على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية وهي مطلوبة في حياة الأفراد وعلاقتهم الإنسانية ونقص من الفساد عن طريق تنظيم العمل الإداري وفك الغموض الذي يصيب توجهات الإدارة.

تشعر الدول لتقدم الحضاري القائم على ردع الفساد خاصة السياسي بأعمال الشفافية والنزاهة واعتبارها حق من حقوق المواطنين وواجبها من واجبات السلطة تجاههم باطلاعهم على كافة نواحي تسير شؤون المجتمع في شتى مجالاته.¹

تعمل الشفافية الإدارية على تقليل الشكوك والسرية الإدارية وتساهم في ردع الفساد الإداري، كما تسعى لتلبية الحقوق والحربيات العامة للمواطنين وحق المشاركة وتساهم في عملية تقييم الأداء وتحقيق الديمقراطية المؤيدة للحكم الراشد.

¹ قسم حنان، "أثر الشفافية على الإصلاح الإداري" مجلة أبحاث، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 08.

ثانيا: تكريس الشفافية الرادعة للفساد في الجزائر.

أ_ تقييم دسترة مبدأ الشفافية في الجزائر.

صرح المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بفكرة الشفافية في تسخير الشأن العمومي كغاية يراد الوصول إليها وهذا في نص المادة 9 التي جاء فيها "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها.....

- ضمان الشفافية في تسخير الشؤون العمومية؛

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من إشكال التلاعب أو الاحتكام أو الرشوة أو التجار الغير مشروعة أو تهريب الأموال ..¹.....

هذه المبادرة الإيجابية والمنفتحة تشجع العمل بشفافية في المؤسسات العمومية إلا أن مجال الشفافية محصور فالأصح لو اعتمد على مصطلح "مؤسسات الدولة" بدل العمومية إضافة إلى انه جعل من الشفافية مجرد غاية يراد الوصول إليها ولم يجعلها مبدأ إلزامي يعاقب من يخل بها ويخضع له كافة مرافق الدولة المركزية المحلية دون استثناء.

وأشار التعديل الدستوري إلى نقاط أخرى لتحقيق مقتضيات الشفافية الرادعة للفساد الإداري فنص بتصريح العبارة على حق النفاذ إلى المعلومات في قوله " يتمتع كل المواطنين بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتدالوها ".²

هذا الحق مقيد بالقانون فهو من يحدد كيفية ممارسة هذا الحق والمراد من تقيده حماية ما يتعلق بالدفاع الوطني وامن الدولة والحياة الخاصة بالأفراد.

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

² المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، السالف الذكر.

برز في تعديل دستور 2020 تكريس مبدأ التعليل الوجobi للقرارات الإدارية كأهم مظهر للشفافية واهتم بترشيد الخدمة العمومية لضمان عدم تعسف السلطات الإدارية.¹

بـ التأثير التشريعي للشفافية في الجزائر

أسفر قانون البلدية رقم 11-10 عن ملامح الشفافية على المستوى المحلي حيث نظم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع السماح للجمهور بالاطلاع على أعمال البلدية من خلال مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي فمداولاته تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل معني بموضوع المداولة.²

وهذا قصد إعطاء شفافية ومصداقية على القرارات المتخذة وتعد فرصة لمراقبة أعمال المجلس إلا انه قد تتعقد جلسات مغلقة وسرية دون حضور الجمهور في حالتين هما:

- معالجة المسائل التأديبية المتعلقة بأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفظ على النظام العام³.

تظهر لنا في هذه الحالات نقائض تمنع من تحقيق أهداف الشفافية فالقيود التي تمس علنية الجلسات والمرتبطة بحجة الصالح العام واسعة المجال بمواضيعه عديدة وشاملة لمختلف المجالات

¹ نصت المادة 22 من تعديل الدستور 2020 على "الإدارة في خدمة المواطن يضمن القانون عدم تحيز الإدارة وتلتزم الإدارة برد فعل وفي أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري وتعامل الإدارة بكل حياده مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل".

² المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

³ الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلقة بالبلدية، المرجع السالف الذكر.

فالمفهوم الشاسع للنظام العام يسمح بمنح المجلس الشعبي البلدي حرية أكبر و مجال افتح لعقد جلسات مغلقة وسرية.¹

وقد نضم قانون البلدية إمكانية عرض النشاط السنوي أمام المواطنين فجسد لنا مؤشرات الشفافية من خلال السماح للمواطنين بالاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وتمكين كل من له مصلحة الحصول على نسخة منها.² وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي.³

يعد عنصر الإعلام جوهر الشفافية فهو يقرب الإدارة من المواطن هذا ما أقره المرسوم رقم

131-88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة فقد احتوى في مضمونه على ضرورة إعلام الإدارة المواطنين بالتنظيمات والتدابير المتخذة بطرق النشر ، والتعليق المناسبة ذلك ليطلع الجمهور على الوثائق والمعلومات الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المحفوظة والتي يحميها السر المهني .⁴

برجوع لقانون البلدية في نص المادة 11 فقرة 2 نجد تكريسا للعمل بمبدأ الإعلام حيث نصت على "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ما يعني أن المجلس يعمل في إطار شفاف واضح لا مبهمة.

¹ حنان بن زغبي، "دور الحكم الرشيد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019/2020، ص 207.

² المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

³ المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج ر العدد 41 الصادر في 12 يوليو 2016.

⁴ المواد 9 و 10 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 21 الصادر في 6 يوليو 1988.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية المتعلقة بإشراك المجتمع المدني

تعمل تنظيمات المجتمع المدني باستمرار على تعزيز ثقافة مجتمعية توافق مستجدات العصر ومنعكسة بإيجاب ومبرزة الحكم الرشيد.¹ فالوقاية من الفساد مسؤولية تقع على جميع القطاعات ومنها المجتمع المدني فهو يلعب دورا حيويا ومؤثر في إطار تنشيط حراك المجتمع الذي يعد شريكا في عملية صنع القرارات السياسية مع ضرورة حرص الحكومة على دعم ومساندة هذه الهيئات الغير رسمية في مهمتهاتمثلة في الحد من انتشار الفساد.

أولا: الدور الوقائي لمنظمات المجتمع المدني في مواجهة الفساد

إن منظمات المجتمع المدني هي تجمع قانوني للأفراد قائمة على أساس تطوعي لا ربحي فبذلك نستبعد الكسب الخاص وقد أضحت فاعلا أساسيا سواء في مجال تقديم الأفكار والمقترحات أو ممارسة الضغط المطالب بالإصلاح.²

رغم الصعوبات التي رافقت تطور دور المجتمع المدني في الجزائر إلا انه برزت العديد من الجمعيات التي تهدف إلى رد الفساد منها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لمنظمة الشفافية، والجمعية الجزائرية لنضال ضد الرشوة ... الخ ترمي الهيئات الغير حكومية إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات الغير شرعية والمشبوهة في الإدارة.

¹ نويس نبيل، "دور مبدأ الشفافية كتدابير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01-06،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2018، ص 161.

² شتوى ربىع "الفساد الإداري وأليات مكافحته تحليل نظري،" مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، العدد 01، 2022، ص 672.

وفي نطاق الموضوع أشاد التعديل الأخير لدستور 2020 بالمساهمة الفعالة للمجتمع المدني حيث أدرج إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية إلى جانب الهيئات الحكومية¹.

نفس الفكرة جاءت في المادة 15 من القانون 06-01 المعدل والمتمم حيث تعزز مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد عن طريق:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات ودعم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

- إعداد برامج تربوية وتعلمية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.²

إذا نصل للقول أن طرق المجتمع المدني لمواجهة الفساد تعتمد على:

أ_ المساهمة في اتخاذ القرارات:

لا يمكن إنكار دور المجتمع المدني في التأثير على السياسة العامة وإدارة الموارد، فهي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومة كما يمكنه عرض تدابير إصلاحية وله القدرة على حماية الحقوق والتوفيق بين المصالح فبمشاركته في تسيير الشؤون العامة يقوى حكم القانون ويحارب الفساد.³

ب_ التحسيس:

ينظم المجتمع المدني ندوات وأيام تحسيسية حول خطورة الفساد بأشكاله وانعكاساته على النظام العام والوحدة الوطنية فتلتزم الحملات لفائدة الشباب ترسيخ أفكار هادفة ورشيدة في

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، السالف الذكر تنص على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

² المادة 15 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

³ حورية بن عود، المرجع السابق، ص332.

أذهانهم. فلا شك أن ضعف الوازع الديني عند الناس والموظفين يساهم في اقتراف الانحرافات فمهما المجتمع المدني توعية الأفراد بعواقب أفعالهم المخالفة لشرع في الدنيا والآخرة.¹

جـ_ الرصد:

يقصد بها متابعة برامج التنمية والمالية على مستوى المجالس والهيئات المنتخبة والوقف على العمليات الإدارية ولا يتحقق هذا إلى بدعم من المنظومة القانونية لرقابة، ونشير أن الدور الوقائي يبقى محدودا بالنصوص القانونية التي تخضع لها أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية.²

لابد من النهوض بالمجتمع المدني ودعم المسائلة القانونية بمنح حق المجتمع المدني في اللجوء إلى المحاكم ورفع هذه المنظمات لدعوى قضائية ضد الجهات المؤكدة فسادها باعتبار هدفها الصالح العام وتوسيع نطاق عمله ليصبح دوليا عن طريق إنشاء شبكات دولية ومحالية تتمكن من خلال التسويق بين أطرافها من القيام بتبادل المعلومات والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المكافحة للفساد.

ثانياً: الدور الإعلامي لمنظمات المجتمع المدني في ردع الفساد

تعتبر وسائل الإعلام مصدر للمعلومات عند العديد من المواطنين ويبنون مواقفهم عليها بل يمتد الأمر إلى قيمهم وسلوكياتهم فقد يحدث أن يتقبل المجتمع فيما كانت مرفوضة قبل أن تتبناها وسائل الإعلام فالقانون 01-06 منح للمجتمع المدني إمكانية إعمال الوسائل الإعلامية للكف من

¹ مجذوب عبد الرحمن، رمضاني فاطمة الزهراء، "اثار الفساد الاداري وسبل مكافحته" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 296.

² يوسف مقرين، "الموازنة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته قراءة لأحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2021، ص 1628.

التعسفات الإدارية ونهب الأموال العامة فنصت المادة 15 على "... تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد".¹

وفي سياق الموضوع فقد أيد دستور 2020 الاعتماد على وسائل الإعلام لكشف المفسدين وضمنت حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية²، مما يسمح لها بالقيام نشاطاتها الشاملة لما يلي:

- تشجيع الصحفيين وتحفيزهم على إجراءات التقصي الكاشفة عن جرائم الفساد؛
- الحصول على الأدلة والوثائق والسنادات المحتوية لتورط جهات ما بالفساد؛
- نشر الرسائل التوعية التي تقدمها المجتمعات المدنية كال المتعلقة بثقافة التبليغ عن الجرائم؛
- نشر محاكمات السياسيين المسؤولين؛
- إثارة قضايا الفساد على الرأي العام.

فبمنحنا دوراً أكبر للإعلام يكشف المستور وتفضح قضايا الفساد فهي تعبر عن صوت المجتمع لذا لا بد من تحليها بالموضوعية وحس المسؤولية أثناء عملية تتبعها للمخالفات والممارسات الفاسدة بعيداً عن التحيز والتشهير المساس بالحياة الخاصة والشرف ومقتضيات الأمن الوطني.³ فوظائف الإعلام محددة كوظيفة النشر والتوعية وتصحيح المسارات الخاطئة دون المساس بكرامة الغير وحرি�تهم وحقوقهم .⁴

يبقى المجتمع المدني في الجزائر ضعيفاً لتبعيته للسلطة صاحبة التمويل وبالتالي تسيطر عليه مما يجعل الجمعيات جامدة بل وتسعى لتدعم هذه الأخيرة في قراراتها أياً كانت كما قد يحدث وأن لا تحصل على تراخيص لمزاولة نشاط ما من السلطة الوصية نظراً لتبعية المفروضة، وتبقى

¹ المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 01_206، السالف الذكر.

² المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20_251، السالف الذكر.

³ حورية بن عود، المرجع السابق، ص 334.

⁴ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20_251، السالف الذكر.

منظمات المجتمع المدني تنشر الوعي بمخاطر الفساد رغم أنها تعمل مع منظمات دولية داعمة للأفكار الرادعة للفساد، إلا أنها عادة ما تتهم بالجوسسة والعبث والاستقرار والأمن العام إذا فالجزائر احتوت قانوناً مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووضعت حدوداً له فلا تمنح تراخيص لمثل هذه الجمعيات لكنها تدعم المشاركة من خلال الممثلين المنتخبين.¹

¹ فيازة مجبر، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تizi وزو، 2015، ص 131.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الفساد لإرساء الحكم

الراشد

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأت الدولة العديد من المؤسسات الإدارية والدستورية كآليات للوقاية منه ومكافحته، وعملت جاهدة بشتى الوسائل لترشيد استعمال الممتلكات وزرع الثقة بين المتعاملين في القطاع الإداري، إلا أنها لم تكتفي بالوسائل الردعية فقط إنما وضعت آليات لمكافحة الفساد.

بما أن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكل ظاهرة الفساد، ولم تسلم بدورها منه، وهذا ظاهر من خلال اختلاس الأموال ونهبها وتبذيرها والرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية وتروير الوثائق الرسمية فمن أجل الحد من الفساد وانتشاره فإنها وضعت استراتيجيات ونصوص قانونية للوقاية من الفساد والتخفيف قدر ما أمكن من أثاره السلبية المنعكسة على الأفراد والدولة بصفة عامة.

وقد جسدت هذه الحلول في استجابتها لمحتوى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر في 2004، نجدها أوجبت على كل الدول الأعضاء فيها ضرورة تأسيس هيئة أو عدة هيئات رادعة للفساد وبما أن الجزائر عضوا فيها صدرت قوانين وتنظيمات تتعلق بإرساء آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة، وتنفيذها لهذا الالتزام أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته إلا أنها استحدثتها بجهاز رقابي ألا وهو السلطة العليا لشفافية(المبحث الأول) في تعديل الدستوري 2020 بمعنى جعلها تختص بمكافحة الفساد وقمعه ومنح لها صلاحيات ومهام أما الهيئة الأخرى فهي الديوان المركزي لقمع الفساد(المبحث الثاني).

المبحث الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ضماناً لحماية المال العام ومحاربة الفساد الهادم للحكم الرشيد أنشأت الدولة مؤسسات رقابية كآلية وقائية تساهم كجهاز فعال وموجه لقرارات الحكومة بمساعدتها في تحديد الأولويات الوطنية والصالح العام من هذه الهيئات نذكر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي ظهرت بموجب القانون 01-06 المعدل والمتمم، تحت مسمى الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد وقد تم دسترة الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن صلاحياتها يغلب عليها طابع الاستشاري¹.

ما أدى إلى دسترتها من جديد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وغير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومنها صلاحيات أوسع واستقلال مالي وإدارية قصد جعلها أكثر فعالية لردع الفساد وتعزيز الديمقراطية والعدالة والشفافية.

لقد تم استحداث السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد استفحال الفساد، في ظل محدودية فعالية الآليات القانونية الوقائية والرداعية، وضعف نجاعة المؤسسات الرقابية الموجودة في التصدي لها، خاصة بعدما ثبت فشل الهيئة في التقليل من الفساد الذي زادت حدته غير المشرع من اختصاصها ومنح لها سلطة الرقابة.²

ما جعلنا نسلط الضوء على التكيف القانوني لسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد (المطلب الأول)، وإبراز دور السلطة العليا للشفافية في وقاية من الفساد (المطلب الثاني)

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالتعديل الدستوري القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج 14، الصادر بـ 7 مارس 2016، معدل والمتمم.

² حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، 2020/2021، ص 14.

المطلب الأول

التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاحات التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاءت حقيقة بسبب الحراك الشعبي الرافض الفساد القائم في عهدة الرئيس السابق والذي سيئة استعمال السلطة أثناءها وطغي الاستبداد والاستحواذ على الأموال العامة من قبل المسؤولين¹. تم إنشاء هيئات قصد ردع الفساد اشارة إليها قبلًا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 413-06.²

إلى أن هذه الهيئة باتت بعد تعديل الدستور لسنة 2020 تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وقد صدر القانون 22-08 متماشيا مع التعديل القائم وحد تنظيم هذه السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحيات.

إن دراسة التكيف القانوني للهيئة يقتضي الوقف على الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد (الفرع الأول)، وتشكيلتها التي تعتمد عليها لرصد الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال طبيعتها القانونية المحددة بموجب الدستور والقانون المنظم لها وكذلك عن طريقة تعيين أعضائها.

¹ المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 251-20، السالف الذكر، جاء نصها كما يلي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

² المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، المعديل والمتمم.

أولاً: السلطة العليا لشفافية هيئة إدارية مستقلة

يعد تصنيف الهيئة على أنها هيئة إدارية ومستقلة أسلوباً جديداً فبمنح الطابع الإداري والسلطوي أصبحت تعتبر تنظيم لم يسبق اعتماده ولا وجود له ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، بل هي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، لها امتيازات السلطة العامة فهي بذلك لا تخضع لرقابة وصائية أو رئاسية من طرف سلطة التنفيذية.¹

والاستقلالية لا بد منها لضمان ممارسة مهامها على أكمل وجه بعيداً عن التبعية للسلطات الثلاثة في الدولة، وبموجب المادة 2 من قانون 08-22 قد منحها الاستقلالية والمالية والإدارية خلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي وضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية حسبما نصت مادة 202 من تعديل دستور 2016 الملغى والمادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ملغاً ما يؤدي بنا لتشكيك في مدى استقلاليتها ونزاهتها.²

فوضعها تحت يد رئيس الجمهورية أمر يتنافى مع كونها سلطة مستقلة بل تكون تابعة لسلطة التنفيذية ما يدل على وقوع تناقض عند إضفاء الطابع الاستقلالي،

إلا أن القانون رقم 08-22 جاء في محتوى المادة 2 منه نجد أنه تخلٍ من العبارة الأخيرة تبعيتها لرئيس الجمهورية، ولعل ذلك دلالة على مراجعة هذه النقطة من طرف المشرع ورغبة منه لتقاضي الانتقادات الموجهة لها.³

¹ جمال قناش، "السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد بمنظور القانون 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 905.

² آسيا ملائي، "السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 860.

³ المادة 02 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 كماء 2022، المحدد لتشكيله الهيئة للسلطة لشفافية، ج 3 العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

ثانياً: مؤسسة دستورية رقابية

نص الدستور في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات رقابية" خلاف للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كانت هيئة استشارية تمارس مهامها في شكل توصيات وأراء أو تقارير تصدرها وفق نظامها الداخلي¹، إذا السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة إلى جانب المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة الانتخابية فهي بذلك أحيلت لها مهمة مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وكيفية عمل الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها.²

فبذلك يكون قد أدرجها في مكانها الصحيح وبنص لها فصل كاملاً بعنوان "السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" جعلها مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة يظهر من خلال الصالحيات الحقيقة التي منحت لها فلم يجعلها مجرد هيئة استشارية كما حل بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية.³

يمكن القول بأنها مؤسسة دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتقي من الفساد الذي يعد سبب في إسقاط الحكم الراشد.

ثالثاً: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

حرص المشرع الجزائري على منحها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية التي تمنح أهلية التقاضي والحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إضافة لحصولها على ذمة مالية مستقلة عن الدولة.⁴

¹ عوامري حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2020، ص 161.

² المواد 184 ومايليها من المرسوم الرئاسي رقم 251_2020، السالف الذكر.

³ احسن غربين، "السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 693.

⁴ المادة 02 من القانون 08-22، السالف الذكر.

رغم أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالشخصية المعنوية التي تعتبر الاستقلالية في الذمة المالية من ركائز هذه الشخصية إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة مما يعني أن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع لرقابة قبيلة وبعديه.¹ ما يعني تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقييد وتسجل في الميزانية العامة للدولة".²

وبذلك فان الاستقلالية مالية تبقى مجرد شكلية لأنها في حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية ومنه يمكن قول أن الاستقلالية مالية ليست مطلقة بل نسبة إلى حد كبير.³ يظهر في تمسك محاسبة السلطة العليا وفق القواعد المحاسبة العمومية طبق لتشريع وتنظيم المعمول به، ومن ثمة فتمويل السلطة من طرف الدولة عن طريق الإعانات التي تقدمها إليها يؤدي حتما لخضوعها لرقابة يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ما يظهر تبعية السلطة ماليا للسلطة التنفيذية.⁴ فتتمسک محاسبة السلطة العليا يكون وفقا لقواعد المحاسب العمومي وطبقا ل التشريع المعمول به.⁵

الفرع الثاني

تشكيلية السلطة العليا لشفافية ووقاية من الفساد ومكافحته

ستنطرب في هذا العنصر إلى التنظيم الهيكلي للسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد بداية نشير أن تغير طبيعة هذه المؤسسة يتطلب وضع نصوص جديدة تتضمن تشكيلاً هذه السلطة، وهذا ما حصل بصدور القانون رقم 08-22 المحدد لتشكيله وتنظيم السلطة العليا

¹ بن عيدة سهام، خصومة دور السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد ومن منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحرفيات، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 344.

² المادة 36 من القانون رقم 22-08 المرجع السالف الذكر.

³ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 475.

⁴ جمال قرياش، المرجع السابق، ص 907.

⁵ المادة 37 من القانون رقم 22-08، السالف الذكر.

للشفافية وصلاحياتها وستنبع أكثر في هذا التشكيلة المكونة من جهازين، جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي.

أولاً: رئيس السلطة العليا

كما هو معمول في العديد من السلطات فان الرئيس الذي يكون ممثلاً لهذه السلطة يختار ويعين من رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة¹، وتكريراً لمبدأ الشفافية ورقابة الفساد ومكافحته تتنافي مع الرئيس مع أي عهدة انتخابية أخرى أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ولعل الهدف من هذا الإجراء هو منع تعارض المصالح الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا.²

ثانياً: مجلس السلطة العليا

يتشكل مجلس السلطة العليا من رئيس و 12 عضو يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد.³ ونذكر الأعضاء المكونون السلطة العليا كالتالي:

ثلاث (3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

ثلاث (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من المجلس الأعلى للقضاء.

ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس مجلس الأمم ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

¹ المادة 21 فقرة 1، من القانون نفسه.

² بن عيد سهام، المرجع السابق، ص 345.

³ المادة 24 من القانون رقم 08-22، السالف الذكر.

ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.¹

إذ يتبيّن مما سبق أن ما يميز تشكيلة مجلس السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد تعدد الجهات التي تتولى اختيار الأعضاء ما يجعلها تمثل جهات لها علاقة باختصاصها فهي جمعت بين العناصر القضائية والهيئات الغير رسمية، كالمجتمع المدني ورئيس الجمهورية مما يعزز أدائها، يجعله أكثر فعالية خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي حضرت اختيار أعضائها من قبل رئيس الجمهورية فقط، فبتوليه هذه العملية جعلها مقيد².

وقد بين لنا القانون إلزامية منح حماية خاصة للأعضاء خاصة السلطة العليا حتى يتسرى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية بعيداً عن أي ضغوطات وتأثيرات خارجية،³ بالمقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا بالمصداقية والنزاهة وعدالة مع الحفاظ على السر المهني حتى ولو انتهت العلاقة الوظيفية التي جمعتهم مع السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد.⁴

المطلب الثاني

دور السلطة العليا لشفافية في مكافحة الفساد

بعد تصنيف السلطة العليا لشفافية، ضمن المؤسسات الرقابية تم تزويدها بصلاحيات واسعة ومدونة، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ونشر النزاهة والعدالة في تسيير الخدمات العمومية ومكافحة الفساد والسهر على تعزيز مبادئ الحكم الراشد ودعم قرارات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في نشر ثقافة نبذ الفساد، فذلك تكون أمام دور توجيهي للسلطة

¹ المادة 23 من القانون نفسه.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، السالف الذكر.

³ آسيا ملاكي، المرجع السابق، ص 863.

⁴ المادة 27 من القانون رقم 08-22، السالف الذكر.

العليا للشفافية (الفرع الأول)، ودور رقابي (الفرع الثاني)، إضافة لدور جد مهم يكمن في الدور الردعـي للسلطة العليا للشفافية (الفرع الثالث).

الفروع الأولى

الدور التوجيهي للسلطة العليا لشفافية

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها دور توجيهي قبل وقوع جريمة الفساد وهذا من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في:

وضع إستراتيجية وطنية والشفافية والوقاية من الفساد والمهن على تفيذها وجمع المعلومات المرتبطة بمجال تخصصها ومعالجتها والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد لنشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومحاربته.^١

تساهم السلطة العليا للشفافية في خلق السياسات العامة وتعزيز مبادئ الحكم الراشد بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد ومكافحته وتكون مجتمع رافض وغير متقبل لفساد بأنواعه يكون ذلك عن طريق:

المشاركة وإبداء الرأي.

منح المؤسس الدستوري في تعديل لسنة 2020 السلطة العليا صلاحيات منها ما اندرج ضمن إمكانية مشاركتها بإبداء رأيها حول المواقف المتعلقة بالوقاية من الفساد وهذا على النحو الآتي:

الرامية إبداء رأيها بخصوص النصوص القوانين ذات صلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقىد به الحكومة أو اقتراح تعديل قانون يقدمه النواب يتعلق بالشفافية، أو الوقاية من الفساد

^١المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 251-20، السالف الذكر.

يتعين اخذ رأي سلطة عليا لشفافية إلا انه إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو قبل رأي السلطة العليا لشفافية من قبل الحكومة إلا انه لا يمكن إهمال صلاحية البرلمان التي تمنحه السلطة في تعديل النصوص التشريعية أثناء الاطلاع عليها والتصويت عليها.¹

إضافة إلى مشاركتها من خلال إعداد برامج تحسيسية وتكوينية لأعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية وخلق مساهمة في خلق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد.²

لقد تضمنت القانون رقم 08-22 صلاحيات أخرى مواكبة لتعديل الدستوري 2020 ومكملة لها حيث جعل الهدف من السلطة العليا لشفافية تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسخير الشؤون العمومية خاصة وأن مؤشر فساد في الجزائر عالية، هذا واضح من خلال قضايا الفساد المتفضية في الآونة الأخيرة كفضيحة الشركة البترولية الوطنية سونطرال وقضية الطريق السيار شرق غرب...الخ، وحيث كانوا متورطين فيها إطارات سامية في الدولة .

إلا أن عملية اجتثاث الفساد المتواصلة سيجعل معدلات الفساد تتراجع وهذا عن دعم السلطة العليا لشفافية دورها الفعال فهي قائمة على جمع ومركزة واستغلال ونشر معلومات وتحصيات من شأنها مساعد الإدارة العمومية في الوقاية من أفعال الفساد إضافة للكشف وضمان التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ووضع تدابير إدارية ذات فعاليتها في مجال الشفافية وصد الفساد مع إمكانية اقتراحها لآليات مناسبة لتطويرها وتحسينها، تكون متابعة الأنشطة والإعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها على أساس تقارير دورية منتظمة ومدعمة بإحصائيات وتحاليل ترفع إلى رئيس الجمهورية ويعلم الرأي العام بمحتواها³

¹ احسن غربي، المرجع السابق، ص ص 702-703.

² مادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، السالف الذكر .

³ المادة 04 من القانون رقم 22-08، السالف الذكر .

وهو أمر يثمن عليه خاصة وان نص السابق لم يشر إلى ضرورة الإعلام الخارجي لتلك التقارير ما أضفي غموض عليها كنتيجة للبعد عن المصداقية.

لابد لسلطة العليا لشفافية من السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك عن طريق التعاون بشكل استباقي في وضع أسس وإرشادات منهجية لتبادل المعلومات مع غيرها من الهيئات على مستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.¹

فهي إذا تسعى لتبني قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعتميمها على مستولى الهيئات العمومية بالإضافة إلى تقديم التوجيهات لكل هيئة عمومية او خاصة مع اقتراح تدابير للوقاية من الفساد وحلول بالتعاون مع الجهات المعنية لإعداد مجتمع موحد وتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وتكريس الديمقراطية والمشاركة في نشاطات المؤسسات الخاصة.²

الفرع الثاني

الدور الرقابي لسلطة العليا لشفافية

لقد خصص المشرع لسلطة العليا لشفافية بعض الاختصاصات التي يمكن أن تساهم في عملية الحد من الفساد ومنح لها دورا رقابيا، تعتبر هذه الرقابة رقابة شعبية رسمية يقوم بها نفر من

¹ فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 504.

² رشيدة عيالام، صافية اولد رابح، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والسياسية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 23.

المختصين باعتبارهم ممثلين لشعب تظهر على شكل سلطة عليا¹، لذا سنبين المهام الرقابية والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: تتمتع السلطة العليا بصلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات

قصد تعزيز الشفافية وضمان حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفوون بالخدمة العمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بمتلكاته² فالتصريح بالممتلكات بإجراء تتبعه الدولة لمراقبة تطور الجانب المالي للموظفين العموميين فهي أداة تقصي لحركة الممتلكات والاستثمارات التي يحصل عليها الموظف العام وهدف منها الكشف عن حالات إثراء الغير شرعية واللامنطقية وزيادة أموالهم بشكل غير مبرر الأمر الذي يوصلنا لربطهم وتوريطهم في قضايا فساد³ الناتجة عن فقدان النزاهة وإتيان أعمال تضع الموظف محل شبكات وعدم تحلي بمسؤولية تشير شؤون الغير.⁴

وزع المشرع اختصاص تلقي التصريح بالممتلكات على عدة جهات ومنها السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نشير أولاً إلا ان تسمية السلطة العليا لشفافية حل محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية وتنظيمية سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر قانون 08-22 المنظم لها في الجريدة الرسمية.⁵

ويبقى دور السلطة العليا لشفافية مقتصرًا على مراقبة التصريحات بممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس المنتجة المحلية لعل ذلك راجع إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابق لم تدرج

¹ احمد بن مالك، محمد عبد القادر عقاوبي، "النظام القانوني لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية"، المجلة الأكademie لبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 1010.

² المادة 04 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر.

³ خليفة موارد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الاحكام ذات الصلة، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 782.

⁴ الهاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط 3، دار هومة النشر، 2013، ص 274.

⁵ المادة 42 من قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

ضمن المؤسسات الدستورية لكن بعد أن أصبحت كذلك بالتعديل كان الأجر ان يخضع المشرع كل الفئات مذكورة في مادة 6 إلى إلزامية تصريح بمتلكاتهم لدى السلطة العليا لشفافية.¹

المراد قوله انه يقدم التصريح بمتلكات أمام جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بأعضاء الحكومة وكذا أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الدولة والولاية والقضاة، الا وهي المحكمة العليا ممثلة في رئيسها.

وألزم قانون 06-01 على نشر محتوى التصريح بالممتلكات التابعة للسلطة العليا لشفافية في طريق التعليق في لوحات الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من تصريح كل أعضاء المجالس الشعبية.

أما بخصوص نشر محتوى تصريح بالممتلكات التي تقوم بها الفئات التابعة بمحكمة العليا فيكون عن طريق النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال شهرين الموليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسليمهم لمهامهم.²

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا لشفافية:

يتجسد لنا من خلال الإحاطة بواجب التصريح بالممتلكات أن امتياز المكلف عن التصريح بمتلكاته لدى سلطة عليا لشفافية بصفة كلية جريمة من جرائم الفساد غير انه ولا يعد المكلف مرتكبا لجريمة عدم التصريح بالممتلكات إلا إذا تم تذكيره بالواجب الذي يقع على عاتقه بالطرق القانونية إما بر رسالة موصى عليها أو بواسطة محضر قضائي.

ومنه يستخلص وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد انه يعاقب المكلف الذي لم يقدم تصريحا بمتلكاته بتوفير ثلاثة شروط:

¹ المادة 6 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

² شريفة خالدي، "التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 2، الجزائر، 2022، ص 169.

- تعمد المكلف عدم تقديم تصريح؛

- أن يتم تذكيره بطرق القانونية؛

- ضرورة مضى شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية.¹

يمكن سلطة العليا عند ملاحظتها لوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة أن تتخذ وتصدر أوامر في حالة معاينة أي تأخير تقديم تصريحات أو قصور أو عدم دقة في محتواها وتوجيه إنذار للمعنى وفي حالة عدم تجاوبه أو تقديم تصريحات كاذبة بالممتلكات وتخطر النائب العام المختص إقليميا.²

ثالثاً: إصدار تدابير تحفظية رقابية

يظهر لنا الدور الرقابي لسلطة العليا لشفافية حسب ما جاءت به تطبيقاتها، بتواليها متابعة مدى امتنال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسة الخيرية للتزامهم بالمطابقة الأنظمة الشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته.³

تعain السلطة العليا لشفافية أفعال فساد وتكشف وجود انتهاكات لفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات الإدارية العمومية والجمعيات بتوجيه توصيات قصد اتخاذ إجراءات من شأنها وضع حد لهذه التجاوزات في الأجل الذي تحدده، وتلزم هذه المنظمات برفع تقرير لسلطة العليا مفاده مدى التزامهم بهذه التوصيات وفي حالة عدم الرد أو قصوره يتم توجيه أمر من قبل السلطة العليا لشفافية للمؤسسة أو الهيئة المعنية لإجبارها على تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، في

¹ مادة 36 قانون رقم 01-06، السالف الذكر.

² مادة 10 من قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

³ مادة 8 من قانون نفسه.

حالة عدم الالتزام بالأوامر تبلغ السلطة العليا الأجهزة مختصة حسب التنظيم لاتخاذ الإجراء المناسب.¹

إذا نأمل تجسيد التدبير الرقابي في الواقع وان تكون وسيلة فعالة في مجابهة الفساد وان لا يبقى مجرد تشكيلاً وحبراً على ورق كما كان الحال بنسبة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث

الدور الردعى للفساد

يعتبر هذا الدور مكافحاً للفساد حيث يبرز بعد وقوع الجريمة أي يعلم لتصدي لظاهرة الفساد بعد حدوثها من خلال البحث والتحري وإخطار النيابة العامة بقضايا الفساد وسنذكره بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: دورها في مجال التحري والبحث

تحتخص السلطة العليا لشفافية التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف الذي لا يمكنه تبرير الزيادات المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها على أي شخص يحتمل أن يكون له علاقة بالتزوير على الثروة الغير مبررة في حال ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها.²

تستطيع السلطة العليا المطالبة بتوضيحات سواء كانت وثائق مكتوبة رسمية أو أية أدلة تساعدها للوصول إلى الحقيقة وتقبل الاستجوابات الشفهية التي يخضع لها الموظف العمومي أو الشخص المعنوي حتى أنها تخلت عن مبدأ التزام بالسر المهني والذي مبدئية هو التزام عام ومطلق وجعله هذه الحالة استثناء له وسمح بإفشاء الأسرار المهنية قصد الحصول على

¹ مادة 9 من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

² المادة 05 من القانون نفسه.

المعلومات التي من المفترض أن المنطق ملزم بحمايتها كالوثائق الإدارية وبيانات الأرشيف الإداري أو معلومات خاصة بالمعاملين مع المنظمة...الخ، وأمنها وعدم كشف محتواها وكذا الشأن لأي خبر كلم به واطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه الوظيفية.¹

لعل سلطة التحري والتحقيق التي أوكلت للسلطة العليا جاء نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابق في إطار تنظيمها السابق التي تشير إلى غموض في الآليات المتبعة في تحقيق وبحث وعدم وجود شروط الإخطار وهذا ما جعلها تمتتع عن المبادرة لفتح العديد من قضايا الفساد ورفع مؤشر الفساد فيها.²

ثانياً: دور السلطة العليا للشفافية في تلقي الإخطارات من قبل المبلغين عن الفساد

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في إطار صلاحياتها التي منحها دورا هاما في الكشف عن جرائم الفساد بداية بإمكانية تلقيها للإخطارات والتبلغات بشأن شبكات الفساد، من كل شخص طبيعي أو معنوي، ذلك عن طريق الكتابة المرفقة بتحديد هوية المبلغ وتوقيعه، وتضمينها بأفعال الفساد التي قد بلغت مسامعه أو رصدها بنفسه، وبالمقابل يتم توفير الحماية المناسبة لهاته الفئة من المتعاونين مع العدالة تأمينا لهم لمقربיהם وذوي الصلة بهم من المخاطر التي قد يواجهونها، مثلا: تهديد وترهيب المبلغين أو انتقام المفسدين منهم.³

هذه المبادرة تساهم في التشجيع على التبليغ دون تمهل ويلاحظ من خلال هذا الإجراء انه من جهة قد اقر وحدد شكلية التبليغ من إلزامية تبيان هوية المبلغ وكتابه التبليغ بطريقة رسمية، ومن جهة أخرى لم تتسم تدابير الحماية بالوضوح، فعدم تبيان تفاصيل الحماية وحدودها وأبعادها

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 308.

² جمال قرناش، المرجع سابق، ص 915.

³ المادة 06 من قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

وأشخاص المممولين بها يعد قصورا من المشرع الجزائري كان من الواجب تداركه لجعل القائم بعملية إبلاغ محمايا وفق التشريع.

ثالثا: إلخطار المباشر لنيابة العامة

وفقا لصلاحية الممنوحة سابق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فقد كانت تخطر وزير العمل والذي بدوره له السلطة التقديرية في إلخطار النيابة العامة، أو حفظ الملف ولعل هذه النقطة تبرز دور سلطة عليا في مكافحة الفساد ولا تنفيه التقيد بالدور استشاري.¹

عند اكتشاف السلطة العليا لوقائع تؤكد وجود ظاهرة فساد سواء كان إثراء غير مشروع أو استغلال المنصب أو تزوير أو تهديد أو أساءات استعمال النفوذ يمكن أن تقدم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدى محمد لأجل إصدار تدابير تحفظية كتجميد العملية المصرفية مثلا أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدر عن رئيس المحكمة.

يبلغ هذا الأمر التحفظي بمعرفة النيابة بكافة وسائل القانونية إلى جهات المكلفة بتنفيذها.

- يكون هذا الأمر قابلا لاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه للمعنى؛

- في حالة الرد وكان الأمر يتضمن رفض الاعتراض فيمكن طعن بالاستئاف في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه.²

¹ المادة 24 من قانون رقم 01-06 ملغا بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08، السالف الذكر.

² المادة 11 من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

نظراً لحجم خطر الفساد المتغشى وسرعته تم استحداث جهاز يقوم بالإحاطة وتنصي جرائم الفساد ويدعم الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة في مكافحة الفساد، إلا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد ولعل مسألة الوقاية من الفساد ومحاربته باتت ضرورة حتمية وهو الأمر الذي سعى إليه المشرع الجزائري بتبنيه آليات وجهاز إداريا راصد للفساد دون تناسي أن إنشاءه جاء تجسيدا للالتزامات الدولية.

سننطرق في هذا المبحث لعدة جوانب التي تحكم الديوان المركزي لقمع الفساد، سواء من حيث التكيف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الأول)، والإطار الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكيف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

ترجع الغاية من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد هو القضاء على الفساد وتعزيز دور السلطة العليا لشفافية وتعاون معها ومع مختلف الأجهزة للوصول إلى هذه الغاية. قد أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد تتفيدا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد¹ وفي إطار ذلك شددت التعليمية على إلزامية ودعم مكافحة الفساد بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال مراقبة ونهب الممتلكات والأموال العمومية، من بين التدابير المطبقة تنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد².

¹ التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

² عبد الله لعويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 595.

أكذ ذلك صدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة والذي أضاف الباب الثالث مكرر¹، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلاً الديوان وكيفية سيره وتنظيمه والذي صدر بالفعل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والذي عدل بالفعل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، وعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69.

للتعرف على الديوان المركزي يستلزم تبيان الطبيعة القانونية لهذا الجهاز (الفرع الأول) وتشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد كان لابد من تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي ويمكن في هذا السياق الاطلاع على النقاط الآتية:

أولاً: الديوان مصلحة مركبة عملياتية للشرطة القضائية

برجوع للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد انه اعتبر الديوان مصلحة مركبة عملياتية لشرطة القضائية يقوم بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد². لقد جعل من الديوان المركزي لقمع الفساد جهازاً مركزاً للضبطية القضائية وليس سلطة إدارية أو رقابية، ولم يقر له بالمكانة والاستقلالية الممنوحة لسلطة العلية للشفافية التي مبدئياً موجودة في مركز قانوني أقوى من المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

¹ المادة 03 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أكتوبر 2010 يتمم القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50 صادر في تاريخ 1 سبتمبر 2010، حيث نصت على: "ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-429 مؤرخ في 08 سبتمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 صادر في 14 سبتمبر 2011.

يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة تابعة لأجهزة الضبطية القضائية ففعالية تشكيلته أعوان الشرطة المنتمون لوزاري الداخلية والدفاع، وبالتالي ليس له سلطة إدارية ولا يمكنه إصدار قرارات وآرائه في مجال مكافحة الفساد. وإنما يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته البحث والتحري عن جرائم فساد.¹

رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان هيئة لا مركزية ذلك لوجوده الجهوبي عبر أربع ولايات في الوطن.²

ثانياً: تبعية الديوان إداري السلطة التنفيذية

وفق ما ساقه المرسوم الرئاسي المنظم لتشكيله ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد سواء الصادر في 2011 الذي وضع الديوان تحت يد وزير المالية³، أو حسب المرسوم الرئاسي الصادر في 2014 الذي وضع الديوان لدى وزير العدل⁴، فإنه في كلتا الحالتين الأمر ليتماشى مع متطلبات الاستقلالية إذ تجعل من هذا الجهاز تابعاً لسلطة تنفيذية، وهو ما سيؤدي إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مجابهة الفساد فقد أصبح بذلك جهاز كما يصفه البعض مقيداً للمهام، فلا يمكن تصور استقلالية ديوان من جهة ومن جهة أخرى تبعيته لوزير العدل.⁵

¹ جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد، 09 العدد 01، الجزائر، 2022 ص 1156.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

⁴ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 46، الصادر في 31 يوليو 2014.

⁵ نادية تياب، "الديوان المركزي لقمع للفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 116.

ثالثاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين.

بالعودة للمرسوم رقم 14-209 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد نجد أنه يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الم موضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعنى، سواء كان وزير دفاع أو الداخلية والجماعات المحلية¹.

بما أن لسلطة التنفيذية صلاحيات التعيين فيها أيضاً صلاحيات الإنماء بنفس الطريقة، هذا ما يجعلنا نشك في استقلالية الديوان كون أعضاءه ينضمون للسلطة التي تعينهم خوف من إنهاء مهامهم تعسفياً، خاصة أن المشرع لم ينظم أو يحدد حالات الإنماء ولا نظام العهدة وبالتالي بقاء السلطة التقديرية لها ما يسمح بعزلهم في أي وقت وهذا ما يجعلهم ينقادون وراء الأوامر والتوجيهات التي تأتي من الجهة².

رابعاً: عدم تتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

صحيح أن النص التنظيمي جاء صريحاً في جعل الديوان مستقلاً في عمله وسيره³ لكن من المستحيل ممارسة الديوان لعمله باستقلالية في حين أن المشرع لم يعترف له لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ويظهر ذلك من خلال:

ـ عدم وجود نص صريح يمنح للديوان الشخصية المعنوية وهذا ما يعنيان الديوان ليس له حق التقاضي ولا التعاقد⁴.

ـ عدم تتمتعه بالاستقلال المالي كون المدير العام هو من يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، السالف الذكر.

² سميحة عدون، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2023، ص 354.

³ المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، السالف الذكر.

⁴ المرجع نفسه، ص 356.

وزير العدل فالقرار الأخير يبقى له¹، هذا الأخير كان يملك سلطة الأمر بصرف ميزانية الديوان كون المدير العام مجرد أمر ثانوي² لا أنه مع صدور تعديل المرسوم لسنة 2023 أصبح المدير العام هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان³.

لعل المراد من هذه الخطوة منح حرية التصرف المالي للديوان لتمكنه من القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه للتصدي لأعمال الفساد وردعها من خلال السماح للمدير العام بالتحكم بميزانية الديوان بدل وزير العدل الذي لازال يمارس الرقابة القبلية للميزانية العامة بالصادقة على إعدادها فقد كان من المستحسن لو تخلى المشرع عن تدخلات وزير العدل في الشأن المالي للديوان لتحقق استقلالية الديوان محدودة جداً أو بالأصح منعدمة حالياً.

الفرع الثاني

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر وجود هيئات مكافحة الفساد أمراً ضرورياً وفعلاً ومبرزاً للدور الهام في التصدي لمظاهر الفساد خاصة مع انتشار ثقافة ردعه، ولقد ترك المشرع تنظيم تشكيلة الديوان إلى التنظيمات القانونية وهذا حسب المادة 24 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 10-05 المرسوم الرئاسي رقم 23-69 وضع تشكيل ديوان متكونة من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية تابعه لوزارة الدفاع الوطني؛
- وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة المكلفة بالداخلية؛
- مستخدمين دعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية؛

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، السالف الذكر.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلاً الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 09، صادر في 12 فيفري 2023.

- أعوان ذو كفاءات في مجال مكافحة الفساد¹.

أولاً: ضباط أعوان الشرطة القضائية تابعة لوزارة الدفاع

لقد تم ذكر هؤلاء الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني على أنهم:

- ضباط الدرك الوطني؛

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين يتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة؛

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل².

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فقط حددوا على أنهم ذوي الرتب وطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكريين الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية³.

ثانياً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة داخلية والجماعات المحلية

لقد تم تحديدتهم في قانون الإجراءات الجزائية على أنهم:

- محافظو الشرطة؛

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المرجع السالف الذكر.

² المادة 15 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يوليو 1998، المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادر في 11 جوان 1998.

³ المادة 19 من الأمر نفسه.

-مفتاح الأمان الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار ؟ مشترك عن وزير العدل ووزير داخليه والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.¹

اما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين وزاره الداخلية الجماعات محلية فقد حددوا على أنهم موظفي صالح الشرطة صالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة.²

ثالثا:أعوان عموميين ذو كفاءات في مجال مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع الجزائري في تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وإنما دعم تشكيلة الديوان بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ومتخصصين في المجال التقني والإداري³، يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسه ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁴ إلا أنه يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية⁵.

المطلب الثاني

الإطار الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا لحساسية وخطورة المجال الذي يختص به الديوان المركزي لقمع الفساد أُسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات المتباعدة حسب رأي البعض (الفرع الأول)، وقد تم تنظيم سير

¹ المادة 15 ، الأمر نفسه.

² المادة 19 الأمر نفسه.

³ امنة احمدى بو زينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكاتب القانوني للنشر، بومرداس، 2021، ص 277.

⁴ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

⁵ المادة 07، من المرسوم الرئاسي نفسه.

عمل الديوان بما يتوافق مع صلاحياته (الفرع الثاني)، كي لا يحصل اختلال في الوظيفة الموكلة إليه.

الفرع الأول

صلاحيات الديوان المركزي في قمع الفساد

يتمتع الديوان بصلاحيات خولت إليه بموجب نصوص قانونية لتساعده على القضاء على الفساد وهي متمحورة حول جوانب عدة نذكرها على النحو التالي:

أولاً: دور الديوان في قمع الفساد

أناط المشرع لديوان الوطني لقمع الفساد مجموعة من المهام الممزوجة بين الدور الوقائي والردعى والرقابي للفساد بمظاهره، فنجد أنه ألم بتعزيز القدرات المهنية والمعرف التقنية للموظفين العموميين التابعين للديوان إضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات وتصانيف المحسنة لأداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد فبذلك يمكن اقتراح أي إجراء من شأنه المحافظة على عملية التحري التي تتولاها السلطة المختصة، وكذا السماح له بجمع واستلام المعلومات الكاشفة للفساد، ككشف وتحديد مكان تواجد العائدات الإجرامية بعرض حجزها وتجمدها وإذا استلزم الأمر جهود أكثر يلغا إلى التنسيق مع الجهات الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد.¹

ثانياً: تعزيز دور الديوان بإخضاع جرائم الاختصاص للجهات القضائية ذات اختصاص موسع "أقطاب مختصة"

تعود فكرة إنشاء الأقطاب المختصة مكافحة الفساد لسنة 2004 مع تطور ظاهرة الإجرام ورغبه في التصدي لما استجد من الجرائم الماسة للوحدة الوطنية وأمنها فقد تم تعديل قانون إجراءات قانون رقم 04-14 والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المختصة أو المحاكم ذات

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، السالف الذكر.

الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي حدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم حدثت على سبيل الحصر، فبداية حصر اختصاص الأقطاب القائمة المتعلقة بالمخدرات والجرائم منظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف دون النص على الجرائم الموجودة في قانون مكافحة الفساد.¹

إلا أنه تدرك المشرع هذه الثغرة التي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد طيلة تلك الفترة وقد حسم الجدل القائم حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المختصة للنظر في جرائم الفساد فالبعض رأى عدم جوازها محصورة كما قلنا سابقاً وأخرون اعتبره سهوا من المشرع إلا أنه بصدور الأمر 10-05 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، بنصه في المادة 24 مكرر أفرقة الأولى على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبالتالي خص جرائم الفساد بامتداد الاختصاص الأقطاب المختصة.

ثالثاً: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان إلى كامل إقليم الوطن

لقد وسع المشرع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الجغرافي للوطن لأجل ضمان أداء فعال للشرطة القضائية والقيام بدورهم في مكافحة الفساد بملف صوره وأشكاله فاختصاصه يمتد لكامل فروع التراب الوطني².

¹ انظر المواد 37 و329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

² لويزة نجاري، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص .357

فبموجب نصوص القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية نجد انه تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم إنما المحددة حصرًا¹.

نلاحظ أن المشرع وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص بعض المحاكم "أقطاب مختصة" فلم يخص بالذكر جرائم الفساد وتدارك الأمر بعد مرور أربع سنوات² كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر فقرة ثلاثة من الامر 10-05 المتمم لقانون من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى جرائم الفساد المرتبطة بها في كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلية المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وبباقي الجرائم الخطيرة الأخرى³.

الملاحظ في هذا الإجراء أنه يمس فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان دون باقي ضباط الشرطة تابعين للأجهزة الأخرى أو مصالح أخرى وهو أمر يتنافي مع سياسة مكافحة الفساد المنتهجة من قبل الدولة وسلطاتها والسؤال المطروح هنا كيف يتصرف ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان عند اكتشافهم ظاهرة من ظواهر الفساد ترى هل يقومون بمهام وصلاحيات الشرطة التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد والقانون لم يمنح لهم صلاحية الاختصاص المحلي أو يتغاضى عن الأمر ويدفع بعدم الاختصاص⁴.

¹ المادة 16 الفقرة 7 من القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر عدد 84 الصادر في 24 سبتمبر 2006، تنص على "غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاقبة جرائم المخدرات والجرائم المنضمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

² عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 600.

³ المادة 24 مكرر الفقرة 02 من القانون رقم 10-05، السالف الذكر.

⁴ حاجة عبد العالى، المرجع السابق، ص 513.

في هذه الحالة الأفضل لو تدخل المشرع وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية العاديين أيضا إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد تزامنا مع الجرائم الأخرى المذكورة حصرا في قانون إجراءات جزائية لضمان القضاء هذه الأفة.

الفرع الثاني

تنظيم سير عمل ديوان المركزي لقمع الفساد

سبق تبيان أن لابد من التحكم بسرعة انتشار الفساد لقيام حكم راشد في الدول وتجنب مجموعه من الفضائح التي تأتي من أثاره، هذا ما جعل من الضروري ضبط سير عمل المؤسسات الرادعة للفساد¹، فالديوان المركزي اختلفت طرق سيره تماشيا مع الصلاحيات الموكلة إليه وهي كالتالي:

أولاً: سير الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

لقد بينت لنا المادة 19 من المرسوم الرئاسي 426-11 كيفيه تسير وعمل الديوان في ظل ممارسة مهام التحري والبحث عن ظاهره الفساد إذ جاء فيها ان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسه مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بنفس ما أكدته أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد².

ثانياً: استخدام وسائل بحث والتحري

لقد أتيحت إمكانية لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوصة عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم

¹ محمد احمد درويش، الفساد مصدره نتائجه مكافحته، ط01، دار عالم للكتب، القاهرة، 2010، ص 195.

² المادة 24 مكرر 01 فقرة ثانية من القانون رقم 06-01، السالف الذكر، تنص على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

كما يؤهل للضباط التابعين للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمه ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة التابعين لمصالح أخرى¹.

رغم التمييز الموجود بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي وضباط الشرطة التابعين لمصالح أخرى، إلا أنه للضرورة القصوى، وعند الحاجة سمح للضباط الآخرين بالتعاون مع ضباط الديوان لترصد أفعال الفساد، لكون تبقى هذه العملية منهم فالمفروض تحديد معايير الضرورة وشروط الاستعانة بضباط آخرين.

تم إدراج أشكال وأساليب جديدة في التحري مواكبة ومساعدة للتطور الكبير في أشكال الجرائم سميت بأساليب التحري الخاصة، التي تمثل في تلك العمليات والإجراءات التقنية التي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية بغية البحث والتحري على الجرائم الخطيرة صلاحيات أوسع من خلال اعتراف المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقط المصور وأسلوب التسريب أو الاختراق والترصد الإلكتروني وتسلیم المراقب².

ثالثاً: الالتزام بالتعاون مع مصالح العدالة.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة الأخرى أثناء مشاركتهم في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصالح العدالة ويتداولون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم³.

رابعاً: إخطار وكيل الجمهورية بقضايا الفساد.

يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطرعوا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائنة بها مكان الجريمة، ويقدموا له ملف إجراءات التحقيق مرفقاً بنسختين له ويرسل

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

² عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 161.

³ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

هذا الأخير نسخة منه فوراً إلى النائب العام لدى مجلس القضاء التابعة له المحكمة المختصة¹. وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس القضاء التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع²، يعمل بنفس الإجراءات عندما تتعلق الجريمة بمظاهر الفساد³.

الفرع الثالث

حدود استقلالية الديوان المركزي من الناحية الوظيفية

لمعرفة مدى اعتراف المشرع باستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية يجب البحث عن مؤشراتها سواء من خلال وسائلها القانونية المتمثلة أساساً في تتمتعه بسلطة اتخاذ القرارات وما إذا كان يعمل بمبادئ الحكم الراشد بالأخص الشرافية⁴.

أولاً: حصر سلطة الديوان في اتخاذ القرار

تظهر استقلالية الديوان في مدى حريته في اتخاذ مجموعة من القرارات التي تنظمه وتسيره دون تدخل من أي جهة أخرى، وقد كانت أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تأكيد بتكلف المدير العام للديوان على الخصوص بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي⁵.

إلا أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مخالفًا لكل توقعات بتراجع المشرع عن موقفه بنصه صراحة على أن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ

¹ المادة 44 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

² جمال قرشاش، المرجع السابق، ص 1162.

³ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، السالف الذكر، نصت على: "يتعين في كل الحالات اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

⁴ نادية تياب، المرجع السابق، ص 122.

⁵ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

الأختام¹. والواضح أن الديوان ليس له أية سلطة سواء في سن التنظيم الداخلي أو المصادقة عليه مما يؤدي انعدام استقلاليه الديوان من هذا الجانب.

ثانياً: افتقار تقارير الديوان للفعالية والشفافية

يحق لمدير الديوان إعداد تقرير ثانوي عن نشاط الديوان، لكنه ملزم بإحالته إلى وزير العدل حافظ الأختام² ما يجعله مقيداً نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل على النشاطات السنوية للديوان، ما يلفت الانتباه أن المشرع لم يشر لمصير التقارير التي يدها الديوان فكان الأحسن لو يتم نشرها والإعلان عنها من قبل الديوان سواء في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنها اعتبارها كضمانة هامة لتحقيق قواعد النزاهة والمصداقية والشفافية في تسيير الشؤون العامة، التي من المفترض أن تكون من دعائم الديوان المركزي لقمع الفساد خاصة مع المهام الخطيرة³.

تشير إلا أن رئيس الديوان قدمنا منذ توليه مهامه تصريحاً واحداً فقط قال فيه أن 40 ألف ملف من عدة مجالات وقطاعات اقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان، المفترض في هذه الحالة تقديم حصيلة النشاطات المنجزة أمام الرأي العام فالديوان تابع لوزارة المالية ما يعني أنه لابد من الكشف عن حصيلة نشاطاته الدورية.⁴

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، السالف الذكر.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ جمال قرباش، المرجع السابق، ص 1154.

⁴ جميلة فار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحربيات، العدد 471، بيروت، 2016، ص 471.

خاتمة

في نهاية دراستنا المتعلقة بالحكم الراشد كضمانة لمكافحة الفساد الإداري توصلنا إلى أن الحكم الراشد ينظم شؤون المجتمع ويلتزم بتحقيق الصالح العام وبناء دولة قائمة على العدالة والمشاركة، وللوصول لتفعيل دولة قانون لابد من الاستناد على مقومات الحكم الراشد وتشييف دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد وتطبيق مبادئه

لابد من انتهاج طرق سياسية للقضاء على الفساد تتمثل في إعمال الحكم الراشد، والنص على تدابير وقائية وتوعية للأفراد بمخاطر الفساد إلا أن أخفاق وعدم ابدى فعاليتها التدابير إلا حد كبير، أدى لوضع آليات لمكافحة الفساد تتجلى في السلطة العليا للشفافية، تم تنظيمها بما يتاسب والمهام الموكلة إليها ودعمها بأجهزة آخر مكمل لمهام هذه الأخيرة والمتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد يعمل على كشف قضایا الفساد المنتشرة.

بناءاً على ما سبق يتضح لنا أنه لمساهمة الحكم الراشد في صياغة وضع القرارات التي تعالج قضایا الفساد في المجتمع وتحقيق النزاهة والعدالة لابد من تفعيل دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية إضافة ان ضعف الإرادة السياسية وتقبل تعاليها مع الفساد جعلها تقصر على التصدي للفساد شكلاً فقط، فلعرض أي إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد لابد من الاعتراف الرسمي بوجوده وتتوفر الإرادة السياسية الحقيقة لبناء مشروع وطني مكافح للفساد. قائم على نظام الديمقراطي بذاته وترسيخاً للحكم الراشد يسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية في وضع البرامج السياسية ومراقبة تطبيقها.

تأسس مرجعية الحكم الراشد على قيم ومعايير أهمها محاربة الفساد بمظاهره ويكون بالسعى الجاد نحو إرساء قواعد الحكم الراشد في إطار قانوني، فغياب الشفافية وغموض تصرفات الإدارة يؤدي لانتشار أفعال الفساد واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية،

أصبح دور السلطة العليا للشفافية أكثر فعالية بتوسيع صلاحياتها ليشمل الرقابة على تصريح بالممتلكات كما لها سلطة تحويل ملفات الفساد للنيابة العامة مباشرة بعدها كان مقتصر على تقديم

الاقتراحات والإرشادات، فالتصريح بالمتلكات يشكل إجراء محوريا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وأالية لا يستغني عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد إلا أن من شروط معاقبة المكلف الذي لم يقدم تصريحا بمتلكاته أن يكون تعمد عدم تقديم التصريح هذا ما يشجع على إفلات من العقاب بمجرد نفي الأمر.

منحت المزيد من الاستقلالية للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد ذلك بالسماح لها بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه واختيار قواعد عملها زد على ذلك أنها تعرض التقرير السنوي الذي تعدد على الرأي العام الأمر الذي يعزز من الشفافية والحق في إعلام الجمهور بقرارات السلطة، خاصة مع تنويع تشكيلتها وجعل أعضائها من السلطات الثلاث وناشطي المجتمع المدني، ما مكانية من إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص له معلومات عن الفساد.

إن محدودية دور الديوان في تقصي عن جرائم الفساد تظهر جليا في محاصرته بمجموعة من القيود القانونية، فعدم تمنع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانعدام وجود ضمانات من شأنها حماية المراكز القانونية والتصدي لأى ضغوطات قد تمارس على أعضاء الديوان المركزي ما أدى لفشل الديوان في مكافحة الفساد وتكتيشه ملفات الفساد دون مواجهة المفسدين، لكن لديه إمكانية تقديم الديوان لاقتراحات وتوصيات في مجال مكافحة الفساد والقيام بالبحث والتحري في حدود معينة للكشف عن مظاهر الفساد

وعليه يمكن اقتراح بعض من التوصيات وهي كالتالي:

ـ دسترة الشفافية على أنها مبدأ إلزامي لا غاية يراد الوصول إليها.

ـ لا تزال الجزائر تصارع لإرساء حكم راشد لاسيمما في ظل توافر كل الإمكانيات الطبيعية والمالية والتقنية إلا أن أهم عنصر في هذه المسالة هي الذات البشرية، فالميل نحو تحقيق الصالح الفردي وضعف الوازع الديني والأخلاقي هو منبع الفساد لذا لا بد من معالجتها.

ـ الإشارة إلى تجديد عملية التصريح بالممتلكات سنويا على الأقل مع وضع مع تحديد أجال النهائي لتلقي التصريحات.

ـ توسيع اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في تلقي التصريحات بالممتلكات ومراقبتها لتشمل الفئات المذكورة في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01.

ـ المسارعة في سن تنظيم لكيفية تطبيق المادة 06 من القانون 08-22 لحماية الأشخاص المبلغين عن الفساد.

ـ ضرورة نشر تقارير الديوان المركزي لقمع الفساد لأن مصيرها مجهول وهذا إعمالاً لمبدأ الشفافية.

ـ تحديد مدة تعين أعضاء الديوان المركزي وجعلها قابلة لتجديد حماية لهم من أشكال التوقيف التعسفي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم:

2/ القواميس:

1. امل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل الأداء، ط01، دار راتب الجامعية، بيروت، 1997.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب:

1. امنة احمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكاتب القانوني للنشر، بومرداس،

2. برهان رزيق، السلطة السياسية ومسألة الحكم الصالح الرشيد، ط 1، دار البشير، سوريا، 2017.

3. حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.

4. حمزة حسن، خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، دار الكتب الأكاديمية، عمان ،2015.

5. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6. سامح فوازي، الحكم الراشد، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2007

1. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثارها في مكافحة الفساد الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعية، القاهرة، 2014.

7. عمار بوحوش، الاجتهادات الجديدة في الإدارة، ط 2، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2008

8. محمد احمد درويش، الفساد مصدره نتائجه مكافحته، ط01، دار عالم للكتب، القاهرة، 2010.

9. محمد جمعة رمضان، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2019.

10. محمود حامد، الدولة القانونية في النظام الدستوري، دار حميثرا، الجزائر، 2017.

11. محمود محمد معابر، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

12. محى الدين شعبان توق، الحكومة الرشيدة ومكافحة منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر، عمان، 2014.

13. يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي ولكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه

1. بلقاسم مصباح، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطابق لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2016.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

3. حنان بن زغبي، "دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019/2020.
4. حيدور حلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، 2020/2021.
5. سارة دباغي، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد وترقيته في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2017/2018.
6. سميرة عدون، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2023.

2/مذكرات الماجستير :

1. منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وشكلية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.
2. بلال عروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/2012.

3. فايزه مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى تيزى وزو، 2015.

4. مصطفى موسى أبو حسين، معايير الحكم الرشيد ودوره في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.

5. وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010.

3/ مذكرات الماستر:

1. جلالی حنان، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق قسم علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة المسيلة، 2013/2014.

2. عوامري حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 201/2020.

3. ناصر جابر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

3 / المقالات في المجلات العلمية:

1. أمين بن سعد، "الفساد المالي والإداري أسباب ولمظاهر من خلال المؤشرات العربية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ودراسات اقتصادية، دذ م، دذ ع، الجزائر، 2022، ص ص 27_44.
2. أحمد البراج ،"تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص ص 24_38.
3. أحسن غربين،" السلطة العليا لشفافية ووقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 687_707.
4. احمد بن مالك، "محمد عبد القادر عقاوی، النظام القانوني لسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية"، المجلة الأكademie لبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2022، ص ص 1000_1018.
5. آسيا ملايكي، "السلطة العليا لشفافية ووقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 857_871.
6. أمل طايي، "الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10، الجزائر، دس ن، ص ص 229_240.
7. الحواس كعبوش، " الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مدارات السياسية، مجلة، العدد 1، الجزائر، 2017، ص ص 141_159.
8. جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد، 09 العدد 01، الجزائر، 1152_1171.

9. جمال قرناش، "السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 921_209.
10. جميلة فار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، 2016، ص 458_479.
11. حنان براهيمي، "قراءة في أحكام المادة 25 من الفساد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 5، الجزائر، د ذ س، ص 134_151.
12. حنان قسوم، "أثر الشفافية على الإصلاح الإداري" مجلة أبحاث، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 18_03.
13. خيرة بن عبد العزيز، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري" ، مجلة المفكر، العدد 8، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 315_337.
14. خيرة مجذوب، "سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" ، مجلة أبحاث كمية و نوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، عدد 01، الجزائر، 2019، ص 85_113.
15. زهيرة بن على، "دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، الجزائر، 2017، ص 61_81.
16. سامية حمريش، "الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته" ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 257_295.

17. سهام بن عيدة، "خصوصية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد ومن منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحربيات، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص ص 335_358.
18. رشيدة عيام، صافية اولد رابح، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والسياسية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 10_33.
19. زبادي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص 607_630.
20. شتوى ربيع "الفساد الإداري وآليات مكافحته تحليل نظري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، العدد 01، 2022، ص ص 659_674.
21. شريفة خالدي، "التصريح بالمتلكات امام السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 2، الجزائر، 2022، ص 160_177.
22. صبرينة طكوش، صباح فاضل، "واقع الحكم الراشد في الجزائر"، د ذ م، د ذ ع، الجزائر، 2018، ص ص 07_23.
23. عائشة لخشن، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص ص 68_82.
24. عبد الباقي عياض، محمد يحيى بن ساسي، "آليات الحكم الراشد كأداة لمكافحة الفساد وأثرها على النمو الاقتصادي"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2019، ص ص 37_60.

25. عبد الله لعويجي، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكademie, المجلد 08, العدد 02, الجزائر, 2020, ص ص 595_607.
26. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 01, الجزائر, 2022, ص ص 472_484.
27. عقيله خلوف، "الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة"، مجلة الاقتصاد الجديدة, العدد 16, المجلد 01, الجزائر, 2017, ص 185_205.
28. عنتر بن مرزوق، "الحكم الراشد بين مكوناته التأسيسية وأبعاده السياسية"، مجلة البحوث السياسية وإدارية, عدد 3, الجزائر, دس ن, ص ص 139_155.
29. فاتح النور رحمني، "ظاهرة الفساد بحث في مفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية, المجلد 8, العدد 01, الجزائر, 2021, ص 577_599.
30. فاطمة الزهرة عكو، "فعالية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, المجلد 8, العدد 2, الجزائر, 2022, ص ص 497_510.
31. مجذوب عبد الرحمن، رمضاني فاطمة الزهراء، "أثار الفساد الإداري وسبل مكافحته" مجلة الدراسات القانونية, المجلد 09, العدد 01, الجزائر, 2023, ص 284_298.
32. موراد خليفة، "التصريح بالمتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة"، المجلة الجزائرية الامن الإنساني, المجلد 8, العدد 1, الجزائر, 2022, ص ص 780_809.

33. نادية تياب، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعة الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04،الجزائر، 2021، ص ص 112_128.
34. نويس نبيل،" دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01-06"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 02،الجزائر، 2018، ص 153_.167
35. يوسف مقرن،"المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته قراءة لأحكام المادة 15من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01،الجزائر 2021، ص 1623_1639.

4/ المدخلات والملتقيات:

1. وفاء رais، ليلى بن عيسى،" الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آليات الحوكمة للمؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقة، 2013.

5/ النصوص القانونية:

أ_الدستور

- 1_دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، متم بمقتضى قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 الصادر ب 25 ابريل 2002، والمعدل والمعدل بمقتضى القانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل والمعدل بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر ب 07 مارس 2016، عدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 في 15 سبتمبر 2020

يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

2_ مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

ب/ القوانين العادية:

1_ مرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر لعدد 21، الصادر في 6 يوليو 1988.

2_ أمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يوليو 1998، المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادر في 11 جوان 1998.

3_ أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتم القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

4_ قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

5_ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

6_ قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

7_ قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر عدد 84 الصادر في 24 سبتمبر 2006.

8_ قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

6_قانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية، ج ر، العدد 32، الصادر ب 14 ماي، 2002.

د/ النصوص التنظيمية:

1/المراسيم الرئاسية:

1_مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2004، ج ر عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

2_مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادر ب 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.

3_مرسوم رئاسي 429-11 مؤرخ في 08 سبتمبر 2011 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 صادر في 14 سبتمبر 2011.

4_مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليо 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 46، الصادر في 31 يوليو 2014.

5_مرسوم رئاسي رقم 69-23 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 09، صادر 12 فيفري 2023.

٢/المراسيم التنفيذية:

١_ مرسوم تنفيذي رقم 137-06، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة ببابوتو في 11 جويلية 2003، ج ر عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

٢_ مرسوم تنفيذي رقم 190-16، مؤرخ في 30 يونيو 2016، المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج ر العدد 41 الصادر في 12 يوليو 2016.

٥/التعليمات الوزارية:

١_ التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
١	شكر وعرفان
١	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد	
3	المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد
3	المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد
4	الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد
7	الفرع الثاني: نشأة الحكم الراشد
11	المطلب الثاني: مقومات الحكم الراشد
11	الفرع الأول: مكونات الحكم الراشد
15	الفرع الثاني: معايير الحكم الراشد
18	الفرع الثالث: أبعاد الحكم الراشد
21	المبحث الثاني: تكريس الحكم الراشد للحد من الفساد
21	المطلب الأول: المفاهيمي للفساد
21	الفرع الأول: تعريف الفساد
26	الفرع الثاني: أنواع الفساد

31	الفرع الثالث: مظاهر الفساد
37	المطلب الثاني: إعمال مقومات الحكم الراشد كتدبير وقائي لردع الفساد الإداري
38	الفرع الأول: الشفافية كتدبير رادع للفساد
42	الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بإشراك المجتمع المدني
الفصل الثاني : آليات مكافحة الفساد لإرساء الحكم الراشد	
49	المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته
50	المطلب الأول: التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
50	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
53	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
55	المطلب الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد
56	الفرع الأول: الدور التوجيهي للسلطة العليا للشفافية
58	الفرع الثاني: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية
62	الفرع الثالث: الدور الردعى للفساد
65	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
65	المطلب الأول: التكيف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
66	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
69	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
71	المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد

72	الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي في قمع الفساد
75	الفرع الثاني: تنظيم سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد
77	الفرع الثالث: حدود استقلالية الديوان المركزي من الناحية الوظيفية
80	الخاتمة
86	قائمة المراجع
99	فهرس المحتويات